مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق – دراسة مقارنة
اسم الكاتب: م. شهلاء سليمان محمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1108
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 16:31 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الحماية القانونية
للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق
(دراسة مقارنة)

Legal protection of people with special needs in Iraq
(*comparative study*)

الكلمة المفتاحية : **حقوق الإنسان، ذوي الاحتياجات الخاصة**.

Keywords: Human Rights , People with special needs.

م. شهلاء سليمان محمد

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

Lecturer Shahlaa Suleiman Mohammed
College of law and political sciences - University of Diyala
E-mail: Shahlas44@yahoo.com

ملخص البحث

يقرر القانون الحقوق ويفرض لها اوجه الحماية المتعددة إذ لا قيمة للنصوص القانونية مالم تقترن بإمكانات التنفيذ الصحيح والا تغدو حبراً على ورق.

ويعد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من الفئات الاكثر ضعفاً في المجتمع ولأجل ذلك لابد أن يكون لهم الحق في الانتصاف وأن تتوافر لهم الحماية القانونية اللازمة في مختلف مجالات حياتهم وفقاً لظروفهم الخاصة بما يسهم في زيادة تفاعلهم مع مجتمعاتهم و يشكل ذلك تمييزاً ايجابياً لهم.

ولقد تطورت اوجه الحماية المقررة لهم مع تطور المجتمعات الإنسانية على مر العصور المختلفة فبعد أن كان ينظر اليهم في العصور القديمة بنظرة دونية تغيرت لتكون عطفاً أو شفقةً أو احساناً ولتتحول بعد ذلك إلى الرعايةِ وتقرير الحقوق ومن ثم المشاركة في المجتمع وادارة ذوي الاحتياجات الخاصة لشؤونهم بأنفسهم وتزايد الاهتمام بهم من خلال تقديم الخدمات والبرامج التأهيلية وتوفير البيئة المناسبة لهم ليمارسوا حياتهم ويتخذون القرارات الخاصة بهم وليتحولوا من اشخاص متلقين للخدمة فقط إلى منتجين وفاعلين في مجتمعاتهم، وهذا ما كان لهم ذلك في كثير من الدول فابهروا العالم بما وصلوا إليه بمجرد ما توافرت لهم البيئة المناسبة والدعم من المجتمع الذي ينتمون إليه.

وتزايد اهتمام المجتمع الدولي بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الربع الاخير من القرن العشرين ليتمخض عنه واعلان حقوق المتخلفين عقلياً في عام ١٩٧١م، وإعلان حقوق المعاقين في عام ١٩٧٥م، لتتوالى بعد ذلك الإعلانات والمواثيق الدولية التي تضمنت اعترافاً بحقوقهم واوجبت رعايتهم وانتهى الجهد الدولي في هذا المضمار باتفاقية حقوق المعاقين لسنة ٢٠٠٦ والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

واولى العراق اهتماماً بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال دستوره الدائم لعام ٢٠٠٥م، وبانضمامه إلى اتفاقية حقوق المعاقين لعام ٢٠٠٦م والمصادقة عليها في

عام ٢٠١٢م وسنه قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لعام ٢٠١٣م، فضلاً عن النصوص المتفرقة في متون القوانين الاخرى ذوات الصلة.

المقدمـــــة

أولاً : موضوع البحث: يعد إعمال حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وإقامة مجتمع يؤمن بها تحدٍ كبير للدول، فسيادة حقوق الإنسان تحتاج للدفاع المستمر عنها وهذا واجب ديني واخلاقي وقانوني، إذ يقع على عاتق الدولة إلتزام بالاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وضمان احترامها وتجاوز العوائق التي تحول دون مشاركتهم واندماجهم في المجتمع واتخاذ التدابير والخطوات اللازمة لتحقيق ذلك، وهذا يتطلب وضع استراتيجية وخطة وطنية واضحة للسنوات القادمة هدفها التحسين من وضع ذوي الاحتياجات الخاصة وضمان تمتعهم بحقوقهم والتخفيف من معاناتهم، و تظافر جهود القطاعات كافة الحكومية والمجتمعية والتنسيق بينها بغية توحيد المساعي الرامية لضمان سيادة حقوق الإنسان، ولأجل ذلك يأتي الاهتمام بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوقهم جزءاً من الاهتمام بحقوق الإنسان وتكريساً لمبدأ المساواة وحظر التمييز، كونهم جزءً من المجتمع ولهم من الحقوق ما لغيرهم، وينبغي على الحكومات والشعوب عدم تجاهل هذه الحقيقة بل والسعي لكفالتها لهم.

ثانياً : أسباب اختيار موضوع البحث وأهميته: تعود أسباب اختيار موضوع البحث إلى عدة عوامل، زيادةً على أن موضوعات حقوق الإنسان تعد من الموضوعات الخصبة للبحث فيها، إلا أن صدور قانون رعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة العراقي رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣م يعد من العوامل الأساسية كونه أحد الإلتزامات الأساسية الناتجة عن انضمام العراق إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦م، وبغية التعرف على الحماية التي تضمنتها القوانين العراقية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين اصبحوا يشكلون نسبة

ليست بالقليلة من سكان العراق ولأسباب كثيرة أهمها الحروب وتأثيرات الأسلحة المستخدمة والملوثة للبيئة والمؤثرة على صحة الإنسان واستمرار تعرض السكان لها منذ اربعة عقود زيادةً على ضعف الرعاية الصحية أو عدم وصولها وحوادث المرور والعوامل الوراثية وسوء الخدمات الأخرى المقدمة وجملة أخرى من المسببات للإعاقة أو الاحتياج الخاص، فالعناية بذوي الاحتياجات الخاصة زيادةً على كونها واجباً انسانياً ودينياً واخلاقياً أضحت واجباً أو إلتزاماً قانونياً على الدول، فكل فرد منهم في المجتمع من حقه أن يعيش بكرامة وأن يشعر بإنسانيتهِ دون تمييز بسبب اعاقتهِ أو احتياجهِ الخاص، ولذلك يقرر القانون لهم حقوقاً خاصةً بهم ويفرض لها الحماية لتحسين حياتهم وتنظيم اوضاعهم ليتغلبوا على ضعفهم ومصاعبهم وليتفاعلوا مع مجتمعهم وازالة وتخفيف العقبات التي تمنعهم من ممارسة حياتهم بشكل اعتيادي.

ويلاحظ أن معظم الدراسات المتصلة بذوي الاحتياجات الخاصة في العراق هي دراسات في نطاق علم الاجتماع وعلم النفس والعلوم التربوية الخاصة وأما الدراسات الاكاديمية القانونية المتصلة بالموضوع فمعظمها تدخل في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثالثاً : أهداف البحث:نستهدف بوساطة هذا البحث التعرف على الأحكام القانونية المنظمة لأوضاع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوقهم في العراق وإلتزامات الإدارات العامة تجاههم، وبيان مدى كفاية النصوص القانونية في توفير الحماية المطلوبة واوجه القصور فيها وبالتحديد تلك الواردة في قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة٢٠١٣م وتقييم واقع ذوي الاحتياجات الخاصة، ولكي تكون هذه الدراسة وسيلة لتحقيق الفهم العام بقضايا الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

رابعاً : منهج البحث: اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية المنظمة لموضوع البحث من جوانبه المختلفة، ولا غنى لنا في ذلك عن الدراسة المقارنة لبعض النظم القانونية والاستفادة من تجاربهم في هذا المضمار.

خامساً / خطة البحث: حتى يستقيم البحث ويصل إلى غايتهِ ارتأينا تقسيمه على ثلاثة مباحث وهي كما يأتي: المبحث الأول: ماهية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثاني: حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق.

المبحث الثالث: ضمانات احترام حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق

المبحث الأول

ماهية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

سنتناول في هذا المبحث تحديد المقصود بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والتعرّف على فئاتهم، كون ذلك من الامور الضرورية لتحديد نطاق تطبيق القانون، ومن ثم البحث في الأساس القانوني للحماية التي يتمتعون بها، وذلك في مطلبين سنبحث في اولهما في مفهوم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وفي الأساس القانوني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في ثانيهما.

المطلب الأول : مفهوم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

أولاً : تعريف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة :

تتعدد التعريفات للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتتباين في تحديد من ينطبق عليه هذا الوصف، و ذلك يعود إلى نسبية مفهوم الاحتياجات الخاصة، كما أن كل باحث ينظر إليه من زاوية تخصصه أو مجال دراسته فالطبيب ينظر اليهم بشكلٍ مختلفٍ عن علماء الاجتماع وعلماء النفس والمتخصصين في مجال التربية الخاصة، غير أن الاتفاق منعقد على كونهم فئة من أفراد المجتمع لا يمارسون حياتهم بشكلٍ طبيعيٍ دون أن تتوافر لهم رعاية خاصة بهم من شأنها أن تسهل عليهم ذلك.

كما تعطي القوانين معاني مختلفة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة نابعة من تركيزها على تنظيم شأن من شؤونهم نحو القوانين الخاصة بتأهيلهم أو عملهم أو صحتهم أو تعليمهم[١].

هذا ويستعمل الباحثين والعلماء مصطلحات عديدة للدلالة على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة زيادةً على تلك التي يعتمدها الناس العامة في احاديثهم نحو المعاقين وغير العاديين أو تسميتهم بحسب نوع عاهاتهم نحو الاعمى والابكم والاطرش والمشلول وغيرها كثير، غير أن مصطلح ((ذوي الاحتياجات الخاصة)) واسع ويضم في كنفه فئات عدة ومنهم المصابين بالإعاقات كافة وغيرهم ممن تكون لديهم احتياجات خاصة نحو الموهوبين والتفوق العقلي والابداع فرغم أن هؤلاء ليسوا بعاجزين أو لديهم قصور غير أنهم بحاجة إلى رعاية خاصة تفوق تلك المقدمة لغيرهم ليتمكنوا من الاندماج في المجتمع وتنمية قدراتهم وتوجيهها والاستفادة من طاقاتهم بالشكل الذي يخدم المجتمع[٢]. ويُفضل استعمال هذا المصطلح على مصطلح ((ذوي الاعاقة)) لأسباب اجتماعية ونفسية ولكونهِ أكثر لطفاً ولا يعبر عن النظرة الدونية والشفقة والوصم بالإعاقة التي قد يوليها المجتمع للمعاقين جسدياً و ذهنياً و حسياً، ولهذا يلاحظ شيوعه في الآونة الاخيرة لاسيما مع ازدياد الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة وطنياً ودولياً[٣].

واستعمل المشرع العراقي كلا المصطلحين في قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣م، واعطى لكل منهما مفهوماً محدداً فعرّف ذو الاعاقة بأنه ((كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع اسوة بالآخرين نتيجة اصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في ادائه الوظيفي)). وعرّف الاعاقة بأنها ((أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة إلى اداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الإنسان طبيعياً)) أما ذو الاحتياج الخاص فعرّفه بأنه ((الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في

السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة))[٤].

ونرى أن المشرع في هذا التعريف قصد الاشارة إلى أن الحماية التي يوفرها لا تشمل فقط من يعانون من عاهة معينة نحو الأعمى والاصم والابكم وفاقدي الاطراف والمتخلفين عقلياً و المصابين بالشلل وغيرهم بل تشمل أيضاً اولئك الذين يعانون من وجود حالة فيهم تعوقهم وتسبب لهم القصور في القيام بأدوارهم في الحياة بشكل طبيعي وأن لم تشكل عاهة أو عجز جسدي معين كما هو الحال بالنسبة للموهوبين وقصار القامة، فهم زيادةً على احتياجات الإنسان الاعتيادي لهم احتياجات اخرى خاصة يلتزم المجتمع والدولة بتوفيرها بهم. ونرى أن هذا التعريف هو الاكثر شمولاً إذ يتضمن من يعاني من قصور اعاقة بالمعنى الذي قصده المشرع عند تعريفه ذو الاعاقة أو غيرها وأياً كان سببه ومن ثم ستكون له احتياجات خاصة.

وبيّنت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦م المقصود بمصطلح الأشخاص ذوي الاعاقة بأنه يشمل ((كل من يعانون من عاهات طويلة الاجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين))[٥].

كما عرّف الاعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة ١٩٧٥م المعوق بأنه ((أي شخص عاجز عن أن يؤمن لنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية و / أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خُلقي أو غير خُلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية))[٦].

ويُعرِّف بعض المختصين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بأنهم ((أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية و بيئية مكتسبة، من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات أو اداء اعمال يقوم بها الفرد العادي أو السليم المماثل له في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ولهذا تصبح له بالإضافة إلى احتياجات الفرد العادي احتياجات

تعليمية، نفسية، حياتية، مهنية، اقتصادية، وصحية خاصة يلتزم المجتمع بتوفيرها له بوصفه انساناً ومواطناً قبل أن يكون معاقاً كغيرة من أفراد المجتمع))[٧].

فالشخص ذو الاحتياج الخاص هو كل فرد يحتاج في حياته كلها أو لفترة منها إلى خدماتٍ خاصة لينمو ويتعلم ويتدرب ويتوافق مع متطلبات حياته اليومية والعائلية والمهنية أو الوظيفية ويمكنه بذلك أن يشارك بأقصى امكاناته في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية بوصفهِ مواطناً[٨]. كما عُرِفتْ الاعاقة على أنها ((قصور عضوي أو وظيفي أو هما معاً في الإنسان يحدّه أو يمنعه من القيام بواجبه))[٩].

ثانياً : فئات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة :

الاحتياج الخاص ما هو إلا نتاج تفاعلات الأشخاص الذين يعانون من حالة معينة فيهم قد تكون صحية أو نفسية أو اجتماعية مع محيطهم و ليست نتيجة للإصابة بالعاهة لوحدها، ولهذا ينبغي التركيز على هذا الفهم عند وضع الخطط والسياسات المعدّة لتحسين اوضاعهم وازالة العوائق في البيئة المحيطة بهم أو في المواقف التي يمرون بها لتمكينهم من التفاعل والمشاركة في المجتمع[١٠].

وتُصنف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة بحسب نوع الاعاقة التي يعانون منها والتي تظهر عند تفاعلهم ومحاولة تواصلهم في مجتمعاتهم ومشاركتهم فيه ويمكن تحديدها بالشكل الاتي:

١- الاعاقة الجسمانية أو البدنية، ويصاب اصحابها بعجز ظاهر في الجسم ولاسيما في الجهاز الحركي نحو مبتوري الاطراف وشلل الأطفال أو الشلل الرباعي.
٢- الاعاقة الحسية: وهي تلك المتصلة بحواس الإنسان نحو المكفوفين والصم والبكم وضعاف السمع.
٣- الاعاقة الذهنية: ويتميز اصحابها بأن ذكاءهم العام اقل من المتوسط العام لمستوى الذكاء لدى اقرانهم من الاسوياء[١١]، ويعاني اصحابها من الأمراض العقلية نحو المتخلفين عقلياً ومتلازمة "داون"، ومرضى التوحد والصرع، وتشمل أيضاً في جانبها

الايجابي الموهوبين والمبدعين أو المتفوقين عقلياً.

٤- الاعاقة النفسية: ويعاني اصحابها من أمراض واضطرابات نفسية.

٥- الاعاقة الاجتماعية: وهم الافراد الذين يعجزون عن التفاعل والتكيف السليم مع بيئاتهم وينحرفون عن معايير وثقافة مجتمعاتهم نحو المجرمين والجانحين والمتشردين.

وهناك من يجمع أكثر من اعاقة مما ذكر أعلاه في الوقت نفسه نحو مرضى الشلل ولديهم تخلف عقلي في آن واحد، أو الصم والبكم معاً.

هذا ولم يضع المشرع العراقي تقسيماً أو تصنيفاً للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وانما ذكر تعريفاً وكل من ينطبق عليهِ يعد من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بغض النظر عن نوع اعاقتهِ أو سبب عجزهِ أو قصوره.

وبموجب قرار صدر عن مجلس ادارة هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في العراق في ٢٠١٦/٧/٢٨ حددت الحالات المشمولة بقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣م بكل من : (الاعاقة الحركية والبصرية والسمعية والذهنية والاعاقة العصبية والأمراض الجلدية وأمراض الكولاجين والاورام وأمراض الدم وأمراض الجهاز البولي وأمراض نقص المناعة وأمراض الجهاز التنفسي وأمراض جهاز الدوران وأمراض الكبد ومتلازمة داون).

المطلب الثاني : الأساس القانوني لحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

تحرص التشريعات في الدول المختلفة على العناية بذوي الاحتياجات الخاصة واتاحة لهم فرص المشاركة والتفاعل في المجتمع وممارسة حقوقهم بوصفهم مواطنين فيها وتحقيق المساواة لهم وضماناتها في المجالات كافة بوساطة النص عليها في اسمى النصوص القانونية فيها وهي نصوص الدستور.

إن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ليست حقوقاً جديدةً إذ هي متأصلة في فكرة الحقوق الطبيعية للإنسان وفكرة البقاء والرخاء والسلام للبشرية وفكرة التضامن بين الإنسانية، غير أن النظرة إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تطورت على مر العصور، ففي

الحضارات العراقية القديمة وعلى الرغم من وجود قوانين مدونة ألهمت البشرية في العصور اللاحقة في سن كثير من القواعد، وكانت قائمة على أساس من العدالة والمساواة ونصرة الضعيف وعدم تسليمه للقوي واحقاق الحق في المجتمع وتحقيق الخير للناس وانقاذ الشعب من البؤس، وحق الإنسان في الحياة والصحة بالمعالجة من الأمراض كما جاء في شريعة حمورابي[١٢]، ويشير الباحثين إلى أن معاناة ذوي الاحتياجات الخاصة في العصور القديمة كبيرة إذ كان ينظر اليهم نظرة سلبية ومتدنية زيادةً على المعاملة السيئة ومعاملتهم كفئة شاذة إذ كانوا يتركون للعذاب والموت بسبب ضعفهم وعدم قدرتهم على الدفاع عن انفسهم [١٣].

ولم تبدأ الخطوات الأولى للاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بصدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتضمن اعلان حقوق المتخلفين عقلياً في ٢٠/كانون الأول/١٩٧١م وتبعه الاعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة ١٩٧٥م، ولحقتها اعلانات حقوق عالمية أخرى ومواثيق ومؤتمرات دولية جميعها تصب في اطار توفير الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوقهم بمختلف فئاتهم، غير أن هذا لا يعني أنهم لم يكونوا يتمتعون بالحقوق قبل ذلك؛ لأنهم اساساً لهم الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الافراد الآخرين والتي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان في ١٦/ ١٢/١٩٦٦م وفقاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز على أي أساس ومنها الاعاقة [١٤].

أما على مستوى الدساتير الوطنية المتعاقبة في العراق فنجد أنها تؤكد على أن العراقيين جميعاً متساوون أمام القانون دون تمييز بين أحد منهم، ومن ثم كل ما نصت عليه من حقوق وحريات تنطبق على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مثل باقي أفراد الشعب، رغم ذلك فهي لم تتضمن نصاً خاصاً بذوي الاحتياجات الخاصة بشكلٍ صريحٍ وأن أكدت بصورة عامة على توفير خدمات الرعاية الاجتماعية للمواطنين والحق في تقديم المعونة وكفالة أفراد المجتمع في حالات العجز والمرض ودعم الاسرة وحماية الطفولة[١٥].

أما دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥م فقد اورد نصاً جاء فيه ((ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون))[١٦]. وأوكل هذا النص إلى قانون خاص يُسن لتنظيم ذلك، وفعلاً صدر قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣م، وجاء ذلك تنفيذاً لإلتزامات العراق الدولية لاسيما بعد انضمامه لاتفاقية حقوق المعاقين لسنة ٢٠٠٦م ومصادقته عليها في عام ٢٠١٢م، وجاء في اسباب تشريع هذا القانون هو لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بوساطة تقديم الخدمات الشاملة لهم بما يضمن حقوقهم، ولأغراض تأهيلهم ودمجهم في المجتمع ونشر التوعية بالعوق وتجنب حصوله من خلال الوقاية في سبيل توفير اسباب الحياة الكريمة لهم وبغية التنسيق بين وزارات الدولة ذات العلاقة بشؤونهم بالشكل الذي يحقق هذه الاهداف.

علماً أن هذا القانون ليس الوحيد الذي عنى بشؤون الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق فليس فهناك إلا مجموعة من النصوص القانونية الواردة في القوانين المتفرقة نظمت بعض الأوضاع المتصلة بذوي الاحتياجات الخاصة وحقوقهم، نحو قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤م[١٧]، وقوانين بعض الوزارات نحو قانون وزارة الصحة العراقية رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١م[١٨]، وقانون وزارة التربية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١م[١٩]، وقانون وزارة الشباب والرياضة رقم ٢٥لسنة ٢٠١١م[٢٠].

وعلى الرغم من كون العناية بذوي الاحتياجات الخاصة واجب يقع على عاتق أفراد المجتمع ومؤسسات الدولة سواء، إلا أن قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لسنة ٢٠١٣م حدد بعض الإدارات العامة وجعلها المسؤولة بشكلٍ مباشرٍ عن تلبية متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة قدر تعلق الامر بها وبحسب طبيعة عملها، وهذه الإدارات تمثلت بهيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة – وهي تشكيل جديد أنشئ بموجب هذا القانون– ووزارة الصحة، ووزارة التربية، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة العمل والشؤون

الاجتماعية، ووزارة الشباب والرياضة، ومجلس القضاء الاعلى ووزارة العدل، ووزارة النقل، ووزارة الاعمار والاسكان، ووزارة التخطيط [٢١].

المبحث الثاني
حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

المواطنون متساوون في الحقوق والحريات كافة دون التمييز على أي أساس ومنها التمييز على أساس الاعاقة أو الاحتياج الخاص، غير أن القانون يُقرر حقوقاً خاصةً تعد من الامور الملحة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، تضاف إلى حقوقهم الاصلية الاخرى، وذلك نظراً لظروفهم الخاصة واحتياجهم للرعاية وتوفير متطلبات معينة ليتمكنوا من مواصلة حياتهم بشكلٍ اعتيادي لا قصى حد ممكن.

وإذ يتبادر للذهن أن ذلك يعد اخلالاً بمبدأ المساواة في القانون، لكن واقع الحال يشير إلى أن ذلك غير صحيح، فرغم الحقوق التي اكتسبها ذوي الاحتياجات الخاصة إلا أنهم ما فتئوا يعانون من صعوبة في الاندماج في المجتمع ومازالوا يتعرضون إلى التمييز بسبب اعاقاتهم سواء في التعليم والتوظيف أو العمل وهذا ما يعد انتهاكاً لكرامة الإنسان، كما أن مساواتهم الكاملة مع الاسوياء لا يحقق المساواة الفعلية لهم لأنهم عندها لن يتمكنوا من القدرة على التنافس معهم، ولهذا سنتعرّض في هذا المبحث إلى أبرز الحقوق التي ينبغي التأكد من وصول ذوي الاحتياجات الخاصة إليها زيادة على حقوقهم المتأصلة الأساسية الاخرى وسيكون ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : الحقـوق المدنيـة والسياسية

أولاً : الحق في المساواة وحظر التمييز على أساس الاعاقة :

ينص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م على أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تفرقة بين أحد منهم، ومن ثم لا يجوز التفرقة أو استبعاد أحد بسبب كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة أو تقييد الحريات والحرمان من ممارسة الحقوق التي اقرتها نصوص الدستور والقوانين على الرغم من عدم تقرير ذلك صراحةً [٢٢].

ويلاحظ أن كثيراً من الدساتير اوردت ما يشير صراحةً إلى أن المواطنين متساوون في الحقوق دون أي تمييز على أساس الاعاقة أو القصور أو العجز نحو ما جاء في دستور المانيا الاتحادي لسنة ١٩٤٩م، والدستور المصري لعام ٢٠١٤م[٢٣]، وكان الافضل لو أضاف المشرع الدستوري العراقي إلى المادة ١٤ من دستور ٢٠٠٥م عبارة ((.. أو بسبب الاحتياج الخاص أو الاعاقة)) ليجعل من مبدأ عدم التمييز على أساس الاعاقة أو العجز أو الاحتياج الخاص مبدأً دستورياً هاماً، وأن كان هذا المبدأ بالأساس مستنبط من روح التشريع الذي يؤكد على حق تكافؤ الفرص وكفالته للعراقيين جميعاً وإلتزام الدولة باتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك [٢٤].

ويعد التمييز على أساس الاعاقة أو الاحتياج الخاص انتهاكاً لكرامة الإنسان وقيمه، وينصرف معناه إلى أي حرمان أو تفرقة أو تقييد على أساس الاعاقة الغاية منه أو يترتب عليه اضعاف أو احباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الاخرين في الميادين كافة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو في أي ميدان آخر، و يشمل ذلك كافة اشكال التمييز[٢٥].

ورغم هذا التأكيد على مبدأ المساواة إلا أن ذوي الاحتياجات الخاصة مازالوا يعانون من التمييز وحتى ضمن فئات ذوي الاحتياجات الخاصة انفسهم، فالفتيات والنساء المعاقات مثلاً يعانين أكثر من غيرهن في الحرمان من ممارسة الحقوق والحريات، وكذلك الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة سواء فيما يخص التحاقهم بالمدارس وفي المعاملة وبحسب نوع

اعاقتهم، وهناك التمييز في العمل والتوظيف فالأكثر استبعاداً من سوق العمل هم الذين يعانون من اعاقات ذهنية ونفسية[٢٦]. ولهذا كثيراً ما تكون فرصهم في الوصول إلى عمل ضئيلة ولاسيما مع انتشار البطالة في كثير من دول العالم ولاسيما دول العالم الثالث.

وتعود اسباب ذلك إلى شيوع المفاهيم الخاطئة عن ذوي الاحتياجات الخاصة والتسليم بعجزهم وانعدام قدراتهم على العمل والتعلم واكتساب المهارات وبكونهم مجرد عالة على أسرهم والمجتمع والدولة.

وقضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية بأحقية ذوي الاحتياجات الخاصة بالمساواة وحظر التمييز على أساس الاعاقة نحو قضائها بأن عزل الافراد ذوي الاحتياجات الخاصة عن الآخرين يعد وضعاً خطيراً وضاراً وصار شكلاً من اشكال التمييز وهذا صحيح بوجهٍ خاص في حالة عزل الأطفال ذوي الاعاقة عن المدارس العادية[٢٧]، وفي ذلك أيضاً قضت المحكمة العليا في كندا وحكمها بان تمييز جامعة كولومبيا البريطانية / كلية علوم الاسرة ضد طالبة في الدراسات العليا ومنعها من الدخول لمبنى الكلية بعد ساعات الدوام على أساس أنها تعاني من الاكتئاب يعد تمييزاً وانتهاكاً لحقها، بينما سُمح للطلبة الآخرين في الدراسات العليا بالدخول، مبينةً بأن دخول المبنى جزءاً من الخدمات المتاحة للجمهور وأن منع الطالبة من الدخول على أساس صحتها العقلية يشكل تمييزاً ضدها [٢٨].

ولأهمية هذا المبدأ ولتعزيز الحق في المساواة وعدم التمييز على أساس الاعاقة أو الاحتياج الخاص بادرت بعض الدول بسن قانون خاص لحظر التمييز، ولا نجد بأساً في ذلك فمثل هذا القانون سيوفر ضمانات اكبر لذوي الاحتياجات الخاصة، كما أن مبدأ حظر التمييز من شأنه أن يفرض إلتزامات على الإدارات العامة فيما تتصل بتقديم الخدمات وكيفيتها ومراعاة ظروف ذوي الاحتياجات الخاصة فيها وهذا ما قد يتطلب احداث تغييرات أو تعديلات فيها سواء فيما يتصل بالأبنية التحتية أو في نوع الخدمة وطرائق تقديمها لضمان تحقيق المساواة إلا أن ذلك لا يعني احداث تغييرات جذرية وشاملة مما يفوق طاقتها

وامكاناتها، ومع ذلك قد تتحمل تلك المؤسسات أو الإدارات تكاليف مالية جديدة لتحقيق ذلك.

ثانياً : الحق في حفظ الكرامة وعدم تعرضهم للأذى والتعذيب:

تأمين العيش الكريم واحد من اهم حقوق الإنسان، ويقع على الدول واجب مجابهة كل مظاهر العبودية والاستغلال الاقتصادي واتخاذ التدابير كافة لضمان عدم تعرض الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى الاذى[٢٩]، ويؤكد قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في العراق على تأمين الحياة الكريمة لهم وضرورة تقبل فكرة العوق والعجز واحترام ذلك وعده جزءً من الطبيعة الإنسانية والتكوين الاجتماعي للشعب، فقصورهم أو عجزهم أو اعاقتهم ليست خياراتهم بل هي امر خارج عن ارادتهم. كما اشار القانون إلى تدريب اسر الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على التعامل السليم معهم ورعايتهم بصورة لا تمس كرامتهم وانسانيتهم، واخضع المؤسسات والمراكز المعنية برعايتهم وتأهيلهم إلى الرقابة من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووفقاً لأحكام القوانين النافذة[٣٠].

وتشير اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة في مقدمتها إلى أن النساء والفتيات هن أكثر تعرضا للأذى والعنف أو الاعتداء والاهمال أو المعاملة غير اللائقة وسوء المعاملة والاستغلال داخل المنزل وخارجه.

ولهذا ينبغي على الدولة اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لحفظ وصون حياة وكرامة ذوي الاحتياجات الخاصة وبخاصة الفئات الاكثر تعرضاً للأذى والاعتداء الجسدي والنفسي من نساء واطفال سواء في داخل منازلهم أو خارجها، وأيضاً محاربة ظواهر الاستغلال الاقتصادي نحو استخدام ذوي الاعاقات ولاسيما المصابين بالشلل الرباعي أو المعاقين ذهنياً كوسيلة للاستجداء أو التسول أو تسخيرهم للعمل بلا مقابل أو العمل مقابل اجور زهيدة، ومحاسبة كل من يقوم بذلك سواء من الابوين أو الاقارب أو أي شخص آخر وفقاً لأحكام القانون.

ويلاحظ أن المشرع العراقي نصَّ في قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لسنة٢٠١٣م على معاقبة كل ذي اعاقة أو احتياج خاص استغل عاهته أو عوقه كوسيلة للتسول بالحبس أو الغرامة، وكان الأولى به أن نصَّ أيضاً على معاقبة الآخرين ممن يستغلهم أو يجبرهم على ذلك[٣١]، ومع قصور النص فواقع الحال يشير أيضاً إلى اهمال السلطات العامة في واجبها بهذا الصدد وهو أمر يحقق مسؤوليتها ويفرض محاسبتها.

ثالثاً : الحق في الرعاية الصحية:

يعد حق المواطن في التمتع بالصحة من الحقوق العالمية واعُطي مفهوماً ينسجم مع الغاية من تقريره، إذ لا يقصد منه ضمان الخلو من الأمراض فحسب وأنما تحقيق السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية للإنسان أيضاً[٣٢]، وذلك يتطلب بذل اقصى الجهود لضمان الوقاية من الأمراض ومعالجتها وتأهيل المصابين بها وتحقيق الرفاهية الصحية وتقديم الخدمات الشاملة للمواطن دون تمييز بين أحد وتوفير المقومات الأساسية للصحة نحو تأمين مياه الشرب النظيفة، والغذاء الآمن والكافي، وظروف صحية مناسبة وبيئة سليمة للسكن والعمل، والتوعية ونشر المعلومات المتصلة بالصحة.

ويشكل توفير هذه الخدمات الصحية تحدياً في كثير من دول العالم الثالث ومنها العراق فنوع الخدمات الصحية ومستواها ومؤشراتها انما تدل على ضعفها بسبب تدهور الوضع الاقتصادي وتردي الوضع الامني للبلاد زيادةً على سوء الإدارة وتفشي الفساد وهذه كلها عوامل اسهمت في ضعف الرعاية والخدمات الصحية المقدمة للمواطنين بشكلٍ عامٍ وذوي الاحتياجات الخاصة بشكلٍ خاصٍ.

كفل الدستور العراقي لعام٢٠٠٥م الحق في الصحة والرعاية الصحية للمواطنين كافة[٣٣]، وجوهر هذا الحق يشتمل على عنصري الوقاية والعلاج، أي أنه يتضمن الحفاظ على صحة الإنسان من المرض والاوبئة ومن ثم تقديم العلاج اللازم أن تعرضت صحته لشائبة بما يعيدها إلى وضعها الاعتيادي أو إلى افضل وضع ممكن.

كما يؤكد قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩م على أن التمتع باللياقة الصحية الكاملة (بدنياً وعقلياً واجتماعياً) حق مضمون ومكفول لكل مواطن وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للتمتع به ولتمكينه من المساهمة في بناء المجتمع وتنميته[٣٤]، وهذا هو المبدأ الذي اعتمده القانون وارتكزت عليه نصوصه.

وتعد وزارة الصحة وفقاً لقانون الصحة العامة المسؤولة عن توفير العناية الصحية المطلوبة والعلاج المناسب لحالات ذوي الاحتياجات الخاصة نحو التخلف العقلي وخرف الشيخوخة والصرع وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة كون ذلك يعد جزءاً من التزمها بتحقيق الصحة الطبيعية الجسمية والنفسية للمواطن[٣٥].

وجاء قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣م ليؤكد على ذلك وحدد لوزارة الصحة مهامها في تقديم الخدمات الوقائية للكشف عن الأمراض واتخاذ التدابير اللازمة للتحصن منها، ووضع البرامج الوقائية وتنفيذها ونشر الثقافة الصحية ضد الاعاقات للتمكن من كشفها قبل وقوعها، ومن ذلك توفير العناية الصحية الأولية اللازمة للنساء المعاقات اثناء فترة الحمل والولادة وما بعدها، ومتابعة حالات الأطفال الاكثر تعرضاً للإصابة بالإعاقة وتسجيلهم[٣٦].

ويلاحظ أن كل هذه المهام عبارة عن اجراءات وقائية لتجنب حصول الاعاقات، كما تتولى وزارة الصحة دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع بالتعاون مع الجهات ذوات العلاقة، وتوفير السكن لهم وتأهيلهم مجتمعياً[٣٧].

كما جعل المشرع التأمين الصحي مجاني لذوي الاحتياجات الخاصة، غير أن نظام التأمين الصحي غير مفعل في العراق، ورغم اهمية هذا النظام والفوائد التي يحققها لاسيما بالنسبة للفئات الاكثر ضعفاً في المجتمع نحو ذوي الاحتياجات الخاصة[٣٨].

وعانى القطاع الصحي في العراق ومازال من صعوبات كبيرة حالت دون التمكن من تقديمه الخدمات الصحية اللازمة، ففي حقبة التسعينيات من القرن المنصرم تعرضت المؤسسات الصحية وبرامجها وخططها للتوقف وزادت حالات الاصابة بالأمراض بسبب

المقاطعة الاقتصادية، وزادت الامور سوءاً بعد الحرب في عام ٢٠٠٣م وتصاعد الاعمال الارهابية وتدهور الوضع الامني في معظم مناطق العراق مما انعكس سلبياً على الواقع الصحي والاجتماعي للمواطنين.

وتدلل المؤشرات الصحية العالمية على تلقي الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مستويات دنيا من الخدمات الصحية من تلك المقدمة لعامة الناس، كما أنهم الفئات الاكثر عرضة للإصابة بحالات صحية أو أمراض ثانوية كان من الممكن تلافيها إلى جانب ما يعانون من اعاقات، فضلاً عن زيادة معدلات انخراطهم في سلوكيات غير صحية نحو التدخين والنظم الغذائية السيئة وانعدام النشاط البدني، وتدهور حالتهم الصحية بسبب غياب خدمات التأهيل الصحي ومن ضمنها عدم تزويدهم بالأجهزة المساعدة اللازمة لهم.

وتشير معطيات المسح الصحي العالمي التي اقيمت في (٥١) بلداً إلى أن احتمالات الابلاغ عن عدم كفاية مقدمي الرعاية الصحية تزيد على الضعف من قبل الأشخاص ذوي الاحتياجات الصحية، وبشكل اكبر فيما يتصل بامتناع هؤلاء العاملين عن تلبية حاجات ذوي الاحتياجات الخاصة، والامر نفسه فيما يتصل بتلقي معاملة سيئة أو علاج سيء[٣٩].

إن خدمات الرعاية الصحية في العراق تحتاج إلى تنظيم وإلى اعادة هيكلة المؤسسات الصحية وتحسين نوع الخدمات التي تقدمها عموماً، أما فيما يتصل بذوي الاحتياجات الخاصة ولضمان وصول الخدمات الصحية اليهم فينبغي الاخذ بنظر الاعتبار عند رسم الساسة الصحية ووضع الخطط الوطنية في هذا المجال اعداد ذوي الاحتياجات وفئاتهم واماكن تواجدهم وذلك وفقاً لمعطيات وإحصاءات دقيقة تجريها الجهات المختصة، ويمكن بيان الخطوط الأساسية التي ينبغي أن تؤشر عند رسم السياسية الصحية الخاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالنقاط الآتية:

١– تأمين خدمات الرعاية الصحية بصورة مجانية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والاعتماد على الهوية الخاصة الممنوحة لهم من قبل الهيئة العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

٢- ضمان الوصول إلى المراكز والمؤسسات الصحية المتخصصة نحو تلك الخاصة بالتخلف العقلي والتأهيل الصحي وخدمات العلاج الطبيعي وضرورة اقامتها في المناطق القريبة من المستفيدين منها مباشرة ليسهل اتصالهم بها وذلك يكون بالاعتماد على احصاءات دقيقة يمكن من خلالها اختيار المواقع الجغرافية التي تضم اكبر عدد من فئات ذوي الاحتياجات الخاصة بين المحافظات في العراق والتي تبين أنها تكثر في المناطق الحضرية و في مراكز المحافظات(٤٠).

٣- ضرورة تدريب العاملين في مراكز الرعاية الصحية على كيفية التعامل مع ذوب الاحتياجات الخاصة ويمكن الاستعانة بذوي الاحتياجات الخاصة انفسهم من القادرين على العمل وبذلك نضمن مشاركتهم في المجتمع فيصبحون اعضاء فاعلين ومنتجين فيه وليسوا مجرد متلقين للخدمة.

٤- ضرورة تناسب اعداد المراكز الصحية والتأهيلية مع اعداد ذوي الاحتياجات الخاصة ومراعاة اصناف الاعاقات واكثرها انتشاراً.

٥- تحديد مبالغ شبكة الحماية الاجتماعية بما يتناسب مع غلاء المعيشة ومع تكاليف الاحتياجات والمتطلبات الصحية ونوعية الاعاقة وخطورتها لتحقيق الغاية من تقريرها وليست مجرد مبالغ رمزية.

٦- تفعيل نظام التأمين الصحي وضرورة شمول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بهِ كما نصّ على ذلك القانون.

٧- نبذ المؤسسات الصحية الاساليب القديمة واعتماد أخرى حديثة في تقديم الخدمات الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة وتوصيل المعلومات لهم بوسائل مناسبة واعادة تنظيم وتوزيع الخدمات بما يضمن انتفاعهم منها.

رابعاً : الحق في التنقل وتيسيره: تواجه بعض فئات ذوي الاحتياجات الخاصة صعوبات في التنقل في الشوارع والاماكن العامة نحو الأشخاص المصابين بالشلل أو فاقدي كلا اطرافهم أو احدها، مما يتطلب توافر وسائل معينة تساعدهم في التنقل بيسر وحرية لاسيما في داخل

المرافق العامة التي يتوافدون إليها للقيام بأنشطتهم الحياتية المعتادة نحو المؤسسات التعليمية والصحية والسياحية، وهذا ما يستلزم توافر وسائط نقل تذلل الصعوبات وتزيل العوائق التي تواجههم في سبيل ذلك، واجراء تعديلات أيضاً على الشوارع والابنية لتسهيل حركتهم .

والزم قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وزارة النقل بتهيئة وسائل النقل العام اللازمة لتنقل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومرافقيهم بأمن وسلام ودون مقابل، كما الزم الشركات السياحية بتوفير واسطة نقل واحدة على الاقل ومكيفة لاستخدامها واشغالها من ذوي الاحتياجات الخاصة بتوفير مواصفات معينة فيها لهذا الغرض[٤١].

وتتولى وزارة الاسكان والاعمار وفقاً للقانون بتنفيذ المتطلبات اللازمة للأبنية المؤسسية الرسمية الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بوساطة اعادة تأهيلها وبما يسهل تنقل مرتاديها من ذوي الاحتياجات الخاصة[٤٢]، وكان من الضروري أن يعمم هذا الامر على المؤسسات الرسمية كافة وعدم الاقتصار على الابنية المذكورة؛ لان ذوي الاحتياجات الخاصة مثل بقية أفراد المجتمع لا يقتصر نشاطهم على المؤسسات الخاصة بهم فحسب.

ويلاحظ أن العراق يفتقر تماماً إلى وجود بنى تحتية تراعي ظروف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ولا توجد التسهيلات المطلوبة في وسائط النقل والمواصلات والطرقات العامة، بينما يعد ذلك من الامور الأساسية التي ينبغي أن يؤخذ بالاعتبار في اعداد تصاميم الابنية والمؤسسات واعتماد التقنيات والابتكارات الحديثة للمساهمة في وضع الحلول لكثير من المصاعب التي تعترض ذوي الاحتياجات الخاصة بل والتشجيع على ذلك.

ولأجل ذلك ينبغي على المشرع أن يضع حدوداً دنيا لما يجب أن يتوافر في المباني من تسهيلات لمراعاة ظروف ذوي الاحتياجات الخاصة، واجراء التعديلات على القائم منها لتحقيق ذلك.

كما نجد أن بعض الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عادةً ما يكونون بحاجة إلى وجود شخص مرافق وملازم لهم لأغراض مساعدتهم في التنقل وقضاء الامور المعتادة في حياتهم بشكل متواصل ويعتمدون عليه في ذلك، وهذا الامر مرتبط بنوع القصور أو العوق أو

العجز الذي يعانون منه ونسبتهً ويعود تقدير ذلك إلى لجنة طبية مختصة بتقدير نسبة العجز وفقاً لتعليمات وزارة الصحة الصادرة في ١٩٩٨/١١/١٦م.

ولأجل ذلك نظم المشرع العراقي الوضع القانوني لهذا المرافق أو المساعد الشخصي وحسناً فعل، فجعله متفرغاً على نفقة الحكومة إذ يُمنح راتباً شهرياً يعادل راتب الحد الادنى في سلم رواتب الموظفين، أما إذا كان المُعين المتفرغ موظفاً عاماً يتقاضى راتباً فانه يُمنح اجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة وبقية الامتيازات الممنوحة لأقرانه ويُجدد التفرغ سنوياً، وتُحجب عنه الامتيازات الممنوحة له بموجب قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في حال عودته إلى وظيفته السابقة أو انصرافه إلى الدراسة في داخل العراق أو خارجه(٤٣).

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

أولاً : الحق في التأهيل:

يعد التأهيل حقاً من حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ولكونهم متساوون مع غيرهم فمن حقهم الحصول على متطلبات الحياة الكريمة، ومن واجب الدولة مساعدتهم في تحقيق ذلك بأنفسهم بوساطة تأهيلهم(٤٤).

وعرَّف القانون التأهيل بأنه "عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة في تحقيق اقصى درجة من الفاعلية الوظيفية لتمكينهم من التوافق مع متطلبات بيئتهم الطبيعية والاجتماعية وتنمية قدراتهم للاعتماد على انفسهم وجعلهم اعضاء منتجين في المجتمع ما امكن ذلك"(٤٥).

ويلاحظ على هذا التعريف هذا التعريف أنه جعل الهدف من التأهيل ليس فقط تطوير قدرات ذوي الاحتياجات الخاصة للاعتماد على الذات وأنما تحقيق المشاركة الفاعلة لهم في المجتمع أيضاً وضمان اندماجهم فيه وجعلهم اعضاء منتجين قادرين على ممارسة دورهم في المجتمع بما يتناسب وامكاناتهم. ويشير التعريف أيضاً إلى تعدد انواع التأهيل إذ هناك التأهيل

الصحي والتأهيل المهني والتأهيل النفسي والتأهيل الاجتماعي وجميعها تسعى إلى تحقيق غرض مشترك يتمثل برفع قدرة الفرد وتحقيق أقصى قدر ممكن من الفاعلية في الاداء.

ينصب التأهيل على تطوير قدرات الفرد التي لم تظهر بعد وهذا ينطبق على الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، وعلى من كان يتمتع بالقدرات اللازمة لكنه فقدها لسبب ما وهو بحاجة إلى استعادتها. وتعد لذلك عمليات التأهيل جزءاً من عملية التنمية الشاملة لذوي الاحتياجات الخاصة وفي المجالات كافة إذ لديهم قابليات ودوافع للتعلم والتطور والاندماج في المجتمع وهذا ما ينبغي التركيز عليه وأن اختلفت مستويات عجزهم أو قصورهم أو اعاقتهم[٤٦].

ووفقاً لهذا المفهوم تحتاج عملية التأهيل إلى تظافر جهود الإدارات العامة كافة ذوات العلاقة وتعاون اسر ذوي الاحتياجات الخاصة والمجتمع ككل، كما تحتاج إلى تخصيص المبالغ المالية اللازمة وإلى استراتيجية وطنية واضحة لضمان نجاحها لاسيما وأن نتائج عمليات التأهيل لا تظهر مباشرة بل تحتاج إلى وقت قد يكون طويلاً.

أما بالنسبة لأنواع التأهيل فهي متعددة ويؤدي كل نوع وظيفة محددة وكما يأتي:

١- التأهيل الصحي أو الطبي : ويهدف إلى تحقيق اقصى مستوى وظيفي لأعضاء الجسم من خلال الاستعانة بالمهارات الطبية نحو العمليات الجراحية أو الادوية أو باستعمال الاجهزة المساندة للتخفيف من آثار الاعاقة أو العاهات أو العجز نحو سماعات الاذن والنظارات أو العدسات الطبية والاطراف الصناعية والكراسي المدولبة وغيرها كثير، ويظهر دور المؤسسات الصحية بوضوح في هذا النوع من التأهيل[٤٧].

٢- التأهيل المهني: وهو عبارة عن عملية منسقة تستهدف القيام بالتدريب والتوجيه المهني لاستعادة القدرة على العمل وضمان الحصول على عمل مناسب والاحتفاظ به والترقي فيه ومن ثم التكيف مع المجتمع وتعزيز المشاركة فيه[٤٨].

وتتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفقاً للقانون اجراء التدريب المهني المناسب لذوي الاحتياجات الخاصة وتطوير قدراتهم وفقاً لحاجات سوق العمل وتدريب

المدرسين العاملين في هذا المجال، وتقوم بالأشراف على المؤسسات والمراكز التي تعنى بتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة ورعايتهم واعانتهم ومنح التراخيص[٤٩]. كما الزمت اتفاقية التأهيل المهني للمعوقين لسنة ١٩٨٣م، الدول الاطراف فيها على وضع سياسات وطنية متكاملة لتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومتابعة تنفيذها دورياً وبما يتناسب مع الظروف والامكانات الوطنية، كما عليها اشراك المنظمات الممثلة للعمال واصحاب العمل لإنفاذ تلك السياسية وذلك بهدف تمكين الدولة من اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق التأهيل المطلوب لكل فئات ذوي الاحتياجات الخاصة وتقرير امكان استخدامهم في سوق العمل[٥٠].

٣- التأهيل الاجتماعي والنفسي: ويُعنى بإعادة الفرد أو تحضيره لبلوغ اعلى مستوى ممكن من الناحية النفسية والاجتماعية للاندماج في المجتمع، وتساهم اسر ذوي الاحتياجات الخاصة في ذلك بالتعاون مع الجهات ذوات العلاقة من ادارات عامة أو مؤسسات ومدارس ومعاهد وجمعيات ومنظمات متخصصة.

وسعت الحكومة العراقية إلى انشاء مراكز متخصصة لرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة وهي مؤسسات حكومية ترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ويوجد في العراق حالياً (٩٦) داراً للرعايةِ الاجتماعية وفقاً لإحصاءات سنة ٢٠١٥م، تشكل دور رعاية المعوقين اعلى نسبة مقدارها (٦٣.٥%) من المجموع الكلي لها وبلغ عددها (٦١) دار ومعهد لرعاية المعوقين، وتشكل دور المسنين والمقعدين نسبة (١١.٥%)، وتشكل دور الحنان للعاجزين كلياً نسبة (٢.١%).

وشهد عام ٢٠١٥ زيادة في عدد وحدات الرعاية الاجتماعية عما كان في عام ٢٠١٤ بنسبة (٢.١%) و عن عام ٢٠١١ –٢٠١٥ بنسبة (٥.٥%)، كما زاد عدد المستفيدين من دور الرعاية الاجتماعية في عام ٢٠١٥م بنسبة (٢.٥%) عن السنة السابقة إذ بلغ عددهم (٤٣١٨) مستفيد، ويشكل المستفيدين في دور رعاية المعوقين النسبة الاكبر وبلغت (٧١.٧%) من عدد المستفيدين الكلي من دور الرعاية[٥١].

وتتنوع دور ومعاهد رعاية المعوقين ما بين معاهد للتأهيل المهني والتي يجري فيها تأهيل المعوقين أو اعادة تأهيلهم مهنياً بما يتلاءم مع قدراتهم الجسمانية والفكرية وهذا ما يُحسّن من طاقاتهم ويؤهلهم للاندماج في سوق العمل، وكما تتعدد المهن التي يتدرب عليها المستفيدون في هذه المعاهد نحو مهن الخياطة والنجارة والسيراميك والكهرباء والحدادة والتدريب على الكمبيوتر، وهناك معاهد الصم والبكم وفيها يجري تعليم المستفيدين لغة الاشارة واستعمال الاجهزة السمعية المساندة لتهيئة الظروف المناسبة لدمجهم في المجتمع والتعامل معه، وهناك معاهد العوق الحركي والمكفوفين وهدفها توفير الظروف التي تتناسب وطبيعة الاعاقة بما يؤهل المستفيدين للاعتماد على انفسهم وكسب عيشهم ومساعدتهم في التغلب على عوقهم والتفاعل في المجتمع، وهناك أيضاً معاهد التخلف العقلي ويكون المستفيدين منها من المصابين بالأمراض العقلية[٥٢].

ثانياً : الحـــــق في العمل والتوظيف:

العمل حق للعراقيين كافة بما يضمن لهم الحياة الكريمة وهم متساوون في ذلك[٥٣]، وتكفل الدولة تعزيز هذا الحق وتحقيق تكافؤ الفرص وتسهيل وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إليه ولها في سبيل تحقيق ذلك خلق وتهيئة فرص العمل بما يتناسب ومؤهلاتهم وقدراتهم العقلية والجسدية وتشجيع القطاعات المختلفة على تشغيلهم، ولضمان هذا الحق الزم المشرع دوائر الدولة والقطاع العام بتخصيص نسبة (٥%) من ملاكاتها من الوظائف الشاغرة لإشغالها من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من القادرين على العمل ويُراعى في ذلك تناسب العمل واوضاعهم[٥٤]، ويتولى مجلس ادارة هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة اقتراح سياسة التوظيف الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة بإعداده برامج وتوصيف للوظائف التي من يمكن اشغالها من قبلهم[٥٥].

كما الزم المشرع صاحب العمل في القطاع المختلط باستخدام عامل واحد من ذوي الاحتياجات الخاصة ممن يتوافر فيهم الحد الادنى اللازم من المؤهلات المطلوبة إذا كان

يستخدم ما لا يقل عن (٣٠) ثلاثون عاملاً ولا يزيد على (٦٠) ستون وبنسبة (٣%) في الاقل من مجموع العمال إذا كان يستخدم أكثر من(٦٠) ستون عاملاً[٥٦].

وفرض القانون عقوبة الغرامة على اصحاب العمل الذين لا يلتزمون بهذه النسب بمقدار (٥٠٠٠٠٠) خمسمئة الف دينار[٥٧].

كما تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تشجيع القطاع الخاص على توفير فرص العمل لذوي الاحتياجات الخاصة وتحقيق التكافؤ في ذلك[٥٨].

هذا وبالرجوع إلى قانون العمل العراقي رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٧م فإننا نجده لم يتضمن نصاً ينظم عمل ذوي الاحتياجات الخاصة أو المعاقين وضماناتهم في حين أنه نظم عمل بعض فئات العمال الاخرى نحو النساء والاحداث وعمال المقالع، كما أنه لم ينص على كيفية تأهيل العامل في حال اصابته اثناء العمل ومما قد يسبب له العجز أو الإعاقة بينما فعلت ذلك بعض قوانين العمل في النظم المقارنة كما في مصر.

ونرى أن الحكومة بإمكانها اتخاذ تدابير أخرى تنفيذا لإرادة المشرع في هذا المجال وضماناً لتحقيق تكافؤ الفرص في الحصول على عمل نحو الآتي:

- تحفيز ارباب العمل على قبول تشغيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بأن تقدم لهم القروض والتسهيلات المالية.
- السعي لنشر الفهم العام لدى الجمهور بقدرة بعض فئات ذوي الاحتياجات الخاصة على العمل والانتاج إلى حد الابداع.
- دعم المشاريع التي يقوم بها الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة انفسهم مادياً ومعنوياً وتقديم المشورة لهم بغية تعزيز القدرة في الاعتماد على الذات وفي خلق فرص العمل لأنفسهم.

وقضت محكمة القضاء الاداري بالإسكندرية في مصر في أحد احكامها بشأن حق ذوي الاحتياجات الخاصة بالعمل وتكافؤ فرصهم فيه بحظر التمييز بين الموطنين على أساس الاعاقة وإلتزام الدولة بتحقيق المساواة بين العامل المعاق والعامل السوي عندما اوقفت تنفيذ

قرار رئيس الوحدة المحلية بغلق ورشة رخام تابعة لجهة الإدارة يديرها عامل معاق لمساومته على نسبة الايراد؛ لأن ذلك يتصادم مع حقه الدستوري في العمل وزادت المحكمة على ذلك بقضائها بأن لمشرع الدستوري الزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة صحياً واقتصادياً واجتماعياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً وتوفير فرص العمل لهم مع تخصيص نسبة منها لهم وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم(٥٩).

ورغم الضمانات التي وفرّها القانون في هذا المضمار، غير أن واقع الحال يشير إلى مدى المعاناة التي يتحملها الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والصعوبة البالغة في حصولهم على فرص عمل ولأسباب كثيرة منها سيادة فكرة عدم القدرة على العمل والتشكيك في قدرتهم على العطاء والانتاج، فضلاً عن عدم تلقي معظم ذوي الاحتياجات الخاصة التعليم المناسب مما يُضعف من فرصهم في الحصول على عمل. ناهيك عن عدم تهيئة الظروف البيئية المناسبة لتسهيل عملهم نحو عدم وجود وسائط نقل مناسبة تيسر تنقلهم مما يجعل العمل بالنسبة لهم مرهقاً فيجبرون على تركه والافتقار إلى وجود الاجهزة المساندة لهم. علماً أن هذه الصعوبات والعوائق يمكن تذليلها بتفعيل الإدارات لدورها الحقيقي في ذلك.

ثالثاً : **الحق في التعليم**:

حق التعليم مكفول للعراقيين جميعاً في مراحلهِ كافة ودون مقابل، ويعد الزامياً في المرحلة الابتدائية واختيارياً في المراحل الدراسية المتقدمة، هذا وتُشجع الدولة التفوق العلمي والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ والبحث العلمي وللأغراض السلمية وبما يخدم الإنسانية، كما كفل الدستور التعليم الاهلي وأحال في تنظيمه إلى قانون خاص(٦٠).

ويسري ذلك على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إذ من حقهم الحصول على التعليم المناسب وبما يتلاءم وقدراتهم ووضعهم الخاص سواء بانخراطهم في المؤسسات التعليمة المتاحة للكافة أو من خلال وجود مؤسسات تعليمية متخصصة تتبع نظام تربوي وتعليمي خاص بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بمختلف فئاتهم واتاحة الفرصة لهم للوصول إليه.

وأشار قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لسنة ٢٠١٣م إلى اهمية توفير فرص التعليم العام والخاص والمهني والعالي لذوي الاحتياجات الخاصة من القادرين عليه، ورتّبَ إلتزامات على وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي في ذلك، إذ تلتزم الأولى بتأمين التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه والتعليم الموازي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم واعتماد برامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل، والاشراف على المؤسسات التعليمية الخاصة بهم، كما تتولى اعداد المناهج التربوية والتعليمية وتحديد وتوفير المستلزمات الدراسية الأساسية التي تمكنهم من التعليم والتدريب مجاناً فضلاً عن توفير وتدريب الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة للتعامل مع التلاميذ والطلبة ومن مرحلة الطفولة المبكرة(٦١).

ونصَّ قانون وزارة التربية العراقية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١م، على امكان انشاء مدارس وصفوف التربية الخاصة لتعليم ورعاية فئات بطيئي التعلم وضعاف السمع والبصر ولرعاية المتفوقين والموهوبين أيضاً(٦٢).

هذا وتُفضل الصفوف أو المدارس المشتركة التي تضم ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم من الاسوياء على وجود مدارس متخصصة بهم كون ذلك يحقق الاندماج المطلوب لذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع ويُعزز من مبدأ المساواة.

وتضم وزارة التربية العراقية قسماً للتربية الخاصة وفيه شعبة مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة والمستحدثة بناء على طلب الامانة العامة لمجلس الوزراء في ٩/أيار/٢٠١١م،ومن مهامها ادارة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن مشروع الدمج التربوي في الصفوف الاعتيادية وخطة توسيع المدارس الدامجة والشاملة أي تلك التي تضم صفوفاً خاصة، ومتابعة تطبيق مشروع المرحلة التكميلية للتلاميذ ذوي الاعاقة وتأهيلهم ومتابعة فحص وتشخيص التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة بالتنسيق مع وزارة الصحة.

ويقصد بالدمج التربوي وجود التلاميذ والطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة مع امثالهم من الاسوياء أو العاديين داخل الصفوف الاعتيادية عندما تكون لديهم القدرة على

القيام بالواجبات والاعمال نفسها، ويُدّرس فيها المناهج الدراسية نفسها المعتمدة في الصفوف الاعتيادية مع تقديم خدمات التربية الخاصة وهذا هو الدمج التربوي الشامل.

أما الدمج التربوي الجزئي فهو يتمثل بالالتحاق بصفوف التربية الخاصة أي يتعلم التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة مع التلاميذ العاديين في البناء المدرسي نفسه ولكن في صفوف خاصة بهم ملحقة بالمدرسة ويلتقون مع الطلبة العاديين لبعض الوقت مما يزيد من فرص التفاعل الاجتماعي والتربوي ويتحقق الدمج التربوي الجزئي ايضاً بدمجهم مع الافراد العاديين في مادة أو مادتين فقط.

أما دور وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فتمثل وفقاً للقانون بتوفير فرص التعليم العالي لذوي الاحتياجات الخاصة واعداد ملاكات تعليمية متخصصة وفنية مؤهلة للعمل مع فئات ذوي الاحتياجات الخاصة المختلفة[٦٣]، وذلك لضمان حصولهم على فرص التعليم الجامعي كما يُخصص وزير التعليم العالي والبحث العلمي مقعداً دراسياً واحداً للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا للتنافس فيما بينهم[٦٤].

إن من واجب الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة لوضع نظام تعليمي متكامل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مراعيةً فيه اختلاف طرائق التعليم وتطورها وضمان امكانية وصولهم إلى التعليم المناسب لتحقيق التنمية الشاملة واستثمار الطاقات البشرية والقدرات الفكرية والجسدية التي تتمتع بها هذه الفئة من الافراد وتمكينهم من الشعور بالكرامة واحترام الذات وتنمية مهاراتهم ومواهبهم.

رابعاً : الحق في المشاركات الرياضية :

ينص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م على أن ممارسة الرياضة حق لكل عراقي وتتولى الدولة تشجيعها ورعايتها[٦٥].

وتتولى وزارة الشباب والرياضة في العراق مهمة انشاء المراكز والاندية الرياضية ودعمها بهدف افساح المجال لذوي الاحتياجات الخاصة لممارسة انشطتهم المختلفة بما

يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم وطاقتهم، كما تتولى دعم مشاركة المتميزين من ذوي الاحتياجات الخاصة في الانشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية في مجال الرياضة، كما تشجع ممارسة الرياضة وبرامجها وادخالها في المدارس والمؤسسات والمراكز المتخصصة والعاملة في نطاق الاعاقة أو الاحتياجات الخاصة والسعي لتوفير الملاكات المتخصصة والتجهيزات اللازمة في سبيل اتاحة الفرصة لاستثمار طاقات ذوي الاحتياجات الخاصة(٦٦).

وجاء من بين اهداف قانون وزارة الشباب والرياضة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٠م تفعيل حركة الاندية والاتحادات البارالمبية واتحادات العوق الذهني والخاص ودعم انشطتها بالوسائل الممكنة والنهوض بها وصولاً للمستوى اللائق بالعراق وتمثيله دولياً في الميادين الرياضية، من خلال دعم وتطوير نوع الخدمات الطبية والعلاجية للرياضيين وتلك الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة وانشاء المراكز المتخصصة وتنظيم حسن رعايتهم(٦٧).

كما للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في ممارسة النشاطات الثقافية المتنوعة كافة ولهم حق دخول الاماكن السياحية والتنقل بحرية وعلى الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل دخولهم إلى الاماكن الترفيهية والسياحية وتنظيم الانشطة الخاصة بهم(٦٨).

خامساً :**حق المشاركة في الشؤون العامة** :

للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في ممارسة العمل السياسي والمشاركة فيه ويتمتعون بالحقوق السياسية كافة فلهم حق التصويت أو الانتخاب والترشيح –ممن تنطبق عليهم الشروط التي يحددها القانون– وحق عضوية المجالس النيابية ومجالس المحافظات والمجالس المحلية، ولهم حق الانتماء للأحزاب السياسية والانسحاب منها ولا يجبرون على ذلك ودون تمييز، ولهم حق تكوين منظمات خاصة بهم أيضاً والانضمام إليها على المستويات المحلية والاقليمية واتخاذها وسيلة للتعبير عن مصالحهم والمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، ومن واجب الدولة تقديم الدعم اللازم لهم لتفعيل دورهم ومشاركتهم في الشؤون العامة وتمكينهم من التعبير عن رأيهم(٦٩).

سادساً : الحق في الاعفاء من الضرائب والرسوم:

ينص الدستور العراقي على اعفاء اصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم لمعيشتهم[٧٠]، وكثيراً ما يكون ذوي الاحتياجات الخاصة من ذوي الدخل المحدود كما تشير الاحصاءات العالمية.

وتقرر القوانين الاعفاءات من دفع الضرائب والرسوم ولأسباب كثيرة اقتصادية منها وسياسية واجتماعية، وتضمن قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لسنة ٢٠١٣م اعفاءات لذوي الاحتياجات الخاصة من الضرائب والرسوم بنسبة ١٠% من مدخولات ضريبة الدخل[٧١].

وعفى القانون أيضاً وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة من الضرائب والرسوم سواء المستوردة منهم مباشرة أو من الهيئة العليا الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة، ويُجدد هذا الاعفاء بعد مرور خمس سنوات قبل شراء سيارة اخرى، وتستوفى الرسوم والضرائب عند انتقال الملكية لشخص آخر غير ذي اعاقة أو احتياج خاص قبل انتهاء هذه المدة[٧٢].

ونصَّ قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لسنة ٢٠١٣م أيضاً على تخفيض رسوم تذاكر السفر الجوي لهم بمقدار ٥٠% ولمرتين في السنة الواحدة[٧٣].

أما قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢م فلم يشمل ذوي الاحتياجات الخاصة بالإعفاءات المقررة فيه ولا حتى السماحات، غير أنه عفى من الضريبة أي دخل معفي من الضريبة بقانون خاص أو بموجب اتفاق دولي[٧٤]، وبذلك يكون ذوي الاحتياجات الخاصة معفيين من ضريبة الدخل ونرى أيضاً أن يجري شمولهم بالسماحات المقررة في القانون لاتحاد العلة.

ومنح القانون أيضاً تسهيلات و قروض ميسرة وفقاً للقوانين المعمول بها واعانة مالية نقدية شهرية تتناسب مع نسب العجز وفقاً لتقدير لجنة طبية مختصة من وزارة الصحة، وذلك

كله يعد جزءاً من الحماية الاجتماعية التي تقدمها الدول لمواطنيها تحقيقاً للحياة الكريمة لأفراد المجتمع وتعزيزاً لقيم التضامن الاجتماعي وكفالة الاستقرار النفسي والمادي لهم.

وعفى قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم ١١لسنة ٢٠١٤م المشمولين بأحكامه –ومن بينهم ذوي الاحتياجات الخاصة– من دفع الرسوم كافة ومنها الرسوم القضائية، وهذا مما سيسهل من اجراءات التقاضي بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين قد يجدون صعوبات مالية عند ممارستهم حق التقاضي ولاسيما وانهم يعتمدون على اعانات شبكة الحماية الاجتماعية، كما لم يجز القانون الحجز على الاعانة(٧٥).

سابعاً : الحق في الحماية الاجتماعية:

ويقصد بالحماية الاجتماعية رفع المستوى المعيشي للأفراد معدومي أو محدودي الدخل، وتتمثل بمنح اعانات مالية أو رواتب شهرية بنسب معينة أو تتمثل بتقديم خدمات اجتماعية.

واشتمل قانون الحماية الاجتماعية العراقي رقم ١١ لسنة ٢٠١٤م بين كنفه العديد من الفئات من معدومي أو محدودة الدخل نحو المطلقات والارامل واليتامى و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بغض النظر عن اعمارهم من الوطنيين والمقيمين في العراق(٧٦)، ويعد ذلك خطوة محمودة للمشرع لاسيما أن الاحصاءات والمؤشرات العالمية والمحلية تشير إلى أن ذوي الدخول المحدودة هم الاكثر عرضة للإعاقة أو الاحتياج الخاص وبأن أكثر ذوي الاحتياجات الخاصة هم دون مستوى خط الفقر.

وتشتمل الحماية الاجتماعية على تقديم الاعانات النقدية والخدمات الاجتماعية للأفراد والاسر المشمولة، وتُقدم الاعانات النقدية المشروطة لضمان حصول المنتفع منها على خدمات التربية والتعليم والصحة والسكن والخدمات الاخرى وبالتنسيق مع الإدارات ذوات العلاقة، أما حجم الاعانات النقدية ومبالغها فوضعت وفقاً لجدول أو سلم للإعانات وبموجب شروط محددة (٧٧).

هذا وينبغي أن يُراعى عند تحديد مبالغ الاعانات الاوضاع الاقتصادية وغلاء المعيشة والظروف الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة وتكاليف تلقي العلاج والحصول على الدواء المناسب لاسيما للحالات المرضية المزمنة وأيضاً نسب العجز الذي يعانون منه أو حجم اعاقاتهم أو قصورهم.

أما الخدمات الاجتماعية فتتمثل بالمساعدة في ادخال الفئات المشمولة بقانون الحماية الاجتماعية إلى سوق العمل بوساطة تدريبهم لإكسابهم المهارة ولإشاعة ثقافة العمل وترسيخها وتلقيهم التعليم المهني والسعي لحصولهم على فرص العمل أو قروض أو منحة لإقامة مشاريع صغيرة مدرة للدخل، وتقديم خدمات أخرى في مجالات الصحة والتعليم والسكن وتقديم برامج توعية في بناء الاسرة والسلوك الاجتماعي وفي مجال رعاية الطفولة والاحداث وتهيئة الاجواء البيئية السليمة(٧٨).

وهذه التسهيلات والاعفاءات التي يقدمها المشرع للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تأتي انسجاماً مع الدستور الذي يقوم على مبدأ التكافل الاجتماعي وتتوافق مع إلتزامات العراق الدولية منها ممثلةً باتفاقية حقوق ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦م التي تؤكد على ضرورة الحفاظ على مستوي معيشي لائق وتوفير الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات خاصة(٧٩).

المبحث الثالث

ضمانات احترام حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

لا يكفي أن تنص الدساتير والقوانين على حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مالم تقترن بالتنفيذ الفاعل لها والا تجردت هذه النصوص من قيمتها الحقيقية، ولأجل ذلك ينبغي أن تتوافر ضمانات حقيقية تكفل احترام حقوق الإنسان عامةً وحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة على وجه الخصوص، كما أن عدم إلتزام الإدارات العامة بما اوجبه عليها القانون في هذا المجال يفرض تقرير مسؤوليتها، ولهذا سنتناول في هذا المبحث وبوساطة ثلاثة مطالب ضمانات احترام حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ببيان الجهات والاجهزة الرقابية وادوات الرصد المتنوعة والبحث في مدى فاعلية الدور الذي تمارسه كل منها.

المطلب الأول : المؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان

للدول الحرية في أن تختار الاطار الذي يتناسب مع حاجاتها عند انشاء المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، ولهذا تتباين اوصاف تلك المؤسسات إذ قد تتمثل بشكل لجنة أو منظمة أو مفوضية، غير أن عملها يبقى واحد ويتحدد في استقبال الشكاوى المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان والسعي لوضع حدٍ لها ومعالجة الاثار المترتبة عليها، ولأهمية الدور الذي تؤديه هذه المؤسسات نجد حرص المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان على التأكيد عليها[٨٠].

ويوجد في العراق نوع واحد من هذه المؤسسات ممثلة بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان، وتجد المفوضية العليا لحقوق الإنسان اساسها القانوني في الدستور العراقي الدائم لعام٢٠٠٥م، ونظم القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨م آلية تشكيلها وطبيعة عملها[٨١].

وتعد المفوضية من الهيئات المستقلة في العراق إذا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي وهي خاضعة لرقابة مجلس النواب العراقي، وللمفوضية مكاتب وفروع في اقليم كردستان والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وهي مؤسسة معنية بحقوق الإنسان عموماً وغير تخصصية بحقوق نوع معين من الافراد نحو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو الأطفال أو النساء كما موجود في بعض دول العالم.

وتستهدف المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان عامة ضمان التنفيذ الفعّال للنصوص القانونية المعنية بحقوق الإنسان واحترامها، وتعميق جذور حقوق الإنسان وتطويرها ونشر قيمها واشاعة هذه الثقافة في المجتمع ورصد الانتهاكات وتعقبها، وتُمنح هذه المؤسسات الاستقلال المطلوب من حيث تشكيلها وطريقة عملها بعيداً عن أي مؤثرات خارجية ولاسيما الضغوط الحكومية بغية تمكينها من القيام بمهامها.

وفي العراق تتكون المفوضية العليا لحقوق الإنسان من رئيس ونائب للرئيس يجري انتخابهم من بين اعضاء مجلس المفوضين ويتألف الاخير من أحد عشر عضواً اصلياً وثلاثة اعضاء احتياط ويتم اختيارهم بترشيح من لجنة الخبراء، وبمصادقة الاكثرية المطلقة لعدد الحاضرين في مجلس النواب[٨٢]، ويراعى في عضوية مجلس المفوضين نسبة تمثيل للنساء بما لا يقل عن ثلث الاعضاء وتمثيل للأقليات وبنسبة عضواً اصلياً واحداً وعضواً احتياطياً واحداً أيضاً، وتكون مدة العضوية اربع سنوات ولم ينص القانون على امكان تجديدها، هذا وتكون للأعضاء حصانة طوال مدة عملهم في المفوضية[٨٣].

وحدد القانون مهام المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق بغية تحقيق اهدافها وضمان احترام حقوق الإنسان وعدم انتهاكها ومن بينها استقبال الشكاوي من الافراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن انتهاكات حقوق الإنسان وحتى لو كانت سابقة على صدور قانون المفوضية في عام ٢٠٠٨م،مع المحافظة على سرية اسماء مقدميها، وعلى المفوضية القيام بالتحقيقات الابتدائية بناءً على المعلومات المقدمة عن هذه الانتهاكات والتأكد من صحة الشكاوى المقدمة إليها[٨٤].

وبذلك يكون للفرد الذي تعرض لحرمان من ممارسة حقوقه أو انتهاك لها أن يلجأ إلى المفوضية والتشكي امامها، وتقوم المفوضية بتحريك الدعاوى المتصلة بانتهاك حقوق الإنسان وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية ومن ثم يتم اشعار المفوضية بالنتائج[٨٥]، كما تم استحداث شعبة في رئاسة الادعاء العام مرتبطة برئيس الادعاء العام لاستقبال الشكاوى من المفوضية العليا لحقوق الإنسان[٨٦].

ويُعطى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في بعض الدول نحو استراليا امكانية التدخل في اجراءات المحاكم بوصفها صديقة للمحكمة وهذا يعطيها فرصة عرض آرائها في تفسير القانون وكيفية تطبيقه في ظل ظروف القضية المعروضة والتدخل في الدعاوى المقامة أمام النظام القضائي العادي[٨٧].

كما تلتزم الوزارات والادارات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة جميعاً بمساعدة المفوضية بتقديم المعلومات والمستندات والبيانات والاحصائيات ذات الصلة بأعمال ومهام المفوضية وفي الموعد المحدد وعلى المفوضية مفاتحة مجلس النواب في حالة عدم إلتزام هذه الجهات بذلك[٨٨].

وتتولى المفوضية القيام بالمهام الآتية سعياً منها لتحقيق اهدافها:

- وضع استراتيجية وطريقة عمل مشتركة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة في العراق والتواصل مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بما يحقق اهدافها.
- إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وابداء الآراء في المسائل المتصلة بتعزيز وتطوير حقوق الإنسان.
- تقديم المقترحات والتوصيات لانضمام العراق إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وابداء آرائها بالتشريعات الوطنية وبيان مدى توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان والاعتراض على تلك الماسة بها[٨٩].
- نشر ثقافة حقوق الإنسان بوساطة تضمينها في المناهج التعليمية والتربوية، وعقد

المؤتمرات والندوات والفعاليات الفنية والاجتماعية التي تروج لها و بشتى الوسائل الممكنة ومن بينها اصدار النشرات والمطبوعات واعداد البرامج الاعلامية للموضوعات ذات الشأن بحقوق الإنسان، وتقديم التوصيات والمقترحات إلى اللجان المكلفة بإعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى منظمة الامم المتحدة.

- تقوم المفوضية سنوياً بتقييم حالة حقوق الإنسان في العراق وتضمينها في تقرير يُقدم إلى مجلس النواب وُينشر في وسائل الاعلام المختلفة[٩٠]. وينبغي أن تُراعي عند اعداده مبدأ الشفافية أو الوضوح وأن يعكس الواقع العملي.

ويشير وضع العراق الراهن إلى استمرار تدهور حقوق الإنسان ولاسيما حقوق النساء والفتيات والاطفال، ورصد الانتهاكات لحقوق الإنسان وذلك بسبب الحروب والعمليات العسكرية التي يخوضها العراق ضد المجموعات الارهابية وحالات التهجير والنزوح وتزايد الازمة الإنسانية القائمة واستعمال القوة في فض التظاهرات واعمال التعذيب في السجون وتعرض حياة الصحفيين إلى المخاطر، وهذا ما اشرته منظمة العفو الدولية في تقريرها عن حالة حقوق الإنسان في العراق لعام ٢٠١٥م[٩١].

المطلب الثاني : دور مجلس النواب في ضمان احترام حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

أولاً : دور لجنة حقوق الإنسان البرلمانية:

تلجأ معظم برلمانات العالم إلى تشكيل لجان تتكون من اعضاء البرلمان انفسهم وتكون متخصصة للعمل في مجال أو نشاط معين وذلك لتسهيل انجاز اعمال البرلمان، وتفعيل دور اعضائه في داخل البرلمان واستثمار جهودهم وتزيد من نشاطهم لاسيما في البرلمانات الكبيرة، وهذه اللجان بالنهاية تشكل البرلمان ككل ومنها يبدأ عمله.

ولجنة حقوق الإنسان البرلمانية واحدة من اللجان الدائمة التي تشكلت في بداية تشكيل مجلس النواب العراقي[٩٢]، وتتألف من خمسة عشر عضواً، ويتصل عملها بمتابعة

وضع حقوق الإنسان ومراقبة اعمال الحكومة ومراجعة مشروعات القوانين المتصلة بحقوق الإنسان والمقدمة من الحكومة واقتراح تعديل القوانين.

وتنتخب اللجنة بعد تشكيلها رئيساً ونائباً للرئيس ومقرراً بالأكثرية لعدد اعضائها، ويقوم المقرر بتوجيه الدعوة للأعضاء لحضور اجتماعات اللجنة الدورية، ويكتمل نصاب اللجنة بحضور اكثرية عدد اعضائها، كما تتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الاعضاء فيها وترفع اللجنة ما تتخذه من قرارات لهيئة الرئاسة في مجلس النواب بتوقيع رئيس الهيئة أو نائبه أو اعضاء اللجنة بغيابهم(٩٣).

وللجنة الاستعانة بالخبراء إذا احتاجت لذلك في موضوع ما، ولها دعوة أي من اعضاء مجلس النواب لأخذ رأيه في الموضوعات المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت أو أي موظف عام بعلم مرجعه أو خبير أو مختص من غير اعضاء المجلس للاسترشاد بآرائهم(٩٤).

وللجنة دعوة الوزراء أو من هو بدرجتهم للاستيضاح منه وبموافقة اغلبية اعضائها مع اعلام رئيسي مجلس النواب ومجلس الوزراء، وعلى الوزير أو المسؤول المدعو حضور اجتماع اللجنة خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه الدعوة، ولها أن تدعو أيضاً وكلاء الوزراء وشاغلي الدرجات الخاصة وغيرهم من موظفي الحكومة من المدنيين والعسكريين مباشرة للاستيضاح وطلب المعلومات مع اعلام رئيسي مجلس النواب ومجلس الوزراء، وللجنة توثيق أي لقاء مع أي مسؤول يدخل ضمن صلاحياتها صوتياً أو صورة وصوت(٩٥). علماً أن اجتماعات اللجنة سرية ولا يجوز حضور وسائل الاعلام أو الصحافة فيها إلا بعد موافقة رئيس اللجنة(٩٦).

ويمكن للجنة أن تطلب تزويدها بالوثائق والمعلومات التي تحتاج إليها من دوائر الدولة ومنظمات المجتمع المدني تسهيلاً لمهامها وبعلم هيئة الرئاسة(٩٧).

وللجنة حقوق الإنسان حق اقتراح القوانين المتصلة بطبيعة اختصاصها وتقديم الاقتراح كتابةً إلى رئيس المجلس والاخير بدوره يحيله إلى اللجنة المختصة وبعد دراسته منها تعيده

إليه ليتولى احالته إلى اللجنة القانونية لمراجعة صياغته وتدقيقه وتطلب عرضه على مجلس النواب، ولها دراسة مشروعات القوانين واقتراحها بما يتصل بطبيعة عملها وابداء الآراء فيها وبما يعرض عليها من الموضوعات ذات الصلة المحالة من هيئة الرئاسة وتقدم تقريراً إلى المجلس متضمناً الاجراءات التي قامت بها ورأيها مسبباً ومرفقاً به نصوص المشروعات محل التقرير ومذكرتها الايضاحية والآراء المخالفة التي أبديت من اعضاء اللجنة في الموضوع.

وتتولى لجنة حقوق الإنسان متابعة ومراقبة المؤسسات المعنية بمجال عملها أو اختصاصها[٩٨]. وتُعنى بشكلٍ خاص بمراقبة حالة حقوق الإنسان التي نص عليها الدستور والقانون والمواثيق الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها، ورصد المخالفات الصادرة عن السلطات العامة ووضع مقترحات الحلول، ومتابعة اوضاع السجون والمعتقلين فيها[٩٩].

وتلتزم الوزارات بإعلام لجنة حقوق الإنسان بالقرارات الاستراتيجية والمسائل الإدارية والتعليمات المهنية التي تصدرها، وللجنة أن تطلب نسخاً من التقارير المعدة من الوزراء في الزيارات الخارجية التي قاموا بها وفي المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي شاركوا بها، كما لها أن تستوضح من الوزير المختص فيما جاء بهذه التقارير أو تطلب حضور رؤساء هذه الوفود لمناقشتهم فيما جاء فيها[١٠٠].

هذا ولرئيس مجلس النواب أن يوجه دعوة إلى لجنة حقوق الإنسان لبحث موضوع هام أو مستعجل، ويتولى هو رئاسة جلسات اللجان التي يحضر فيها[١٠١].

ويتضح من ذلك أن هذه اللجنة تباشر نشاطاً تشريعياً ورقابياً على السلطة التنفيذية والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان ومنها المهتمة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

ثانياً : دور لجان التحقيق البرلمانية والوسائل الرقابية الاخرى:

لم يذكر الدستور حق مجلس النواب في اجراء التحقيق البرلماني من بين وسائل الرقابة الاخرى، وأنما تضمنتها نصوص النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م[١٠٢]، ويعد حق المجلس في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية ثابتاً وأن لم ينص عليه الدستور صراحةً

وهذا ما استقر عليه الامر في الكثير من النظم النيابية مادام الدستور يُقِر له حق سن القوانين و مراقبة السلطة التنفيذية وتقرير مسؤوليتها امامه، كما أن حسن اداء البرلمان لمهامه يُوجب عليه أن يكون على علمٍ ودرايةٍ بتفاصيل ما يعرض عليه وله أن يتوسل بكافة الوسائل التي تحقق له ذلك وفي مقدمتها اجراء التحقيق وتشكيل لجان من اعضائه تتولى ذلك، كما ساند القضاء في بعض الدول حق المجالس النيابية بأجراء التحقيق رغم عدم نص دساتيرها على ذلك[١٠٣].

أما الغرض من تشكيل لجان التحقيق فهو للتحقق من موضوع معين نحو أن تكون صفقة يشوبها الفساد أو حالة انتهاك لحقوق الإنسان أو أي موضوع آخر يراد تحديد المسؤول عنه ومعرفة التفاصيل والحقائق، وتُمنح لجنة التحقيق السلطات اللازمة للقيام بذلك دون أن يشكل ذلك مساساً باختصاصات السلطة القضائية[١٠٤]، وأشار النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي إلى أنه يمكن للمجلس أن يقوم بأجراء التحقيق مع أي من المسؤولين بما فيهم اعضاء مجلس الرئاسة واعضاء مجلس الوزراء ومن ضمنهم رئيس الوزراء بشأن أي واقعة يرى مجلس النواب أنها تتصل بالمصلحة العامة أو حقوق المواطن[١٠٥].

وتخول اللجنة صلاحية تقصي الحقائق فيما يعرض عليها من قضايا ولها حق دعوة أي شخص للاستماع إلى اقواله أصولياً ولها حق الاطلاع على كل ما علاقة بالقضية المعروضة دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء، ولها الاستعانة بالخبراء وفق اجور تحدد بالاتفاق مع هيئة الرئاسة[١٠٦].

وترفع اللجنة بعد انتهاء التحقيق تقريرها وتوصياتها إلى هيئة الرئاسة لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يلزم وما يراه مناسباً[١٠٧].

ويمكن للجان التحقيق البرلماني أن تباشر دوراً مهماً في التوصل إلى الحقائق المتصلة بموضوع التحقيق واكتشاف الاخطاء واوجه التقصير واقتراح الحلول بوساطة اطلاعها على الوثائق اللازمة أو بزياراتها الميدانية إلى الاجهزة الحكومية والاستماع إلى افادات الشهود والاستعانة بالخبراء[١٠٨].

يملك البرلمان سلطة رقابية اتجاه السلطة التنفيذية وهذا الحق الرقابي يعد جزء من عملية التوازن بين السلطتين و بذلك يغدو حقاً سياسياً للبرلمان يمارسه بوساطة وسائل متعددة تنص عليها الدساتير عادةً زيادةً على التحقيق البرلماني وهي السؤال والاستجواب وسحب الثقة[١٠٩]، وبها يستطيع مجلس النواب أن يحاسب الحكومة عن تصرفاتها في حال مخالفتها لنصوص الدستور والقانون أو اخلت بالتزاماتها وانتهاكها مبادئ حقوق الإنسان فكلما انحرفت الحكومة يأتي البرلمان ليصوب عملها ويحاسبها فيوجه لها الاسئلة ويستجوبها أو يصل إلى حد سحب الثقة منها.

المطلب الثالث : دور القضاء في ضمان احترام حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

يساهم القضاء بمحاكمه المتنوعة بدور مهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي التأكيد على مبدأ المساواة والانتصاف لمن انتهكت حقوقه وحُرم من ممارسة حرياته، وفيما يأتي سنعرض لدور كل من المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة القضاء الاداري.

أولاً : المحكمة الاتحادية العليا:

تعد الرقابة على دستورية القوانين واحدة من مقومات الدولة القانونية وضمانة حقيقية لمبدأ المشروعية، فما ينص عليه الدستور من حقوق وحريات لا تكون لها أي قيمة دون وجود ضامن حقيقي لاحترامها ورادع لمن يخالفها أو ينتهكها وهذا الرادع يتمثل بوجود سلطة مستقلة تتولى مهمة الرقابة، ولذلك حرص المشرع الدستوري العراقي على النص عليها واسس لوجود المحكمة الاتحادية العليا وحدد اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين والانظمة والتعليمات والتأكد من انسجامها مع نصوص الدستور وبعكسه تقرير عدم دستوريتها، وباشرت المحكمة الاتحادية العليا عملها بصدور القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥م، وأُعطي للمؤسسات والأفراد الحق بإقامة الدعوى بعدم الدستورية مباشرة عند حصول انتهاك لحق من حقوقهم.

واصدرت المحكمة مجموعة من الاحكام التي ساهمت من خلالها بدور لابأس به في حماية الحقوق والحريات وأن كان ما نطمح إليه اكبر من ذلك[١١٠].

ولحداثة المحكمة الاتحادية العليا في العراق فلم نجد احكاماً قضائية تتصل بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ولذلك ارتأينا ذكر بعض التطبيقات القضائية من القضاء الدستوري المقارن، إذ عدّت المحكمة الدستورية العليا في جنوب افريقيا بأن التأخير في صرف مستحقات الاعانة لمدة ٤٠ شهراً مخالفة لقانون الرعاية الاجتماعية ؛لأن ذلك التأخير أثر في قدرة المرأة المعنية عن اعالة نفسها وبمثابة انتهاكاً لكرامتها أيضاً[١١١]، وحكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية بأن عزل الافراد من ذوي الاحتياجات الخاصة عن أقرانهم أمر غير ضروري ويعد وضعاً خطيراً وضاراً وشكلاً من اشكال التمييز على أساس الاعاقة وهذا صحيح بوجهٍ خاصٍ في حالة الأطفال ذوي الاعاقة ويتعين على الدول وضعهم في المدارس الاعتيادية والتي يمكن استيعابهم فيها بشكلٍ معقولٍ، وينبغي على المؤسسات اجراء التعديلات المعقولة لتجنب التمييز على أساس الاعاقة ولا يعني ذلك اتخاذ تدابير جذرية من شأنها أن تغير طبيعة أو كيان المؤسسة[١١٢]، كما قضت المحكمة العليا في كندا بأن تمييز جامعة كولومبيا البريطانية ضد طالبة في الدراسات العليا ومنعها من دخول مبنى الكلية بعد ساعات الدوام على أساس أنها تعاني من الاكتئاب بينما سُمح لغيرها من الطلبة بذلك يشكل تمييزاً ضدها فقضت بأن دخول المبنى يعد جزء من الخدمات المتاحة للجمهور وأن منع دخول الطالبة على أساس صحتها العقلية يشكل تمييزاً وخلافاً للقانون[١١٣].

ثانياً : محكمة القضاء الاداري:

جعل المشرع لكل مواطن حقوق وحرص على صونها ويعد الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة هم من أكثر فئات المجتمع حاجةً إلى الدفاع عن حقوقهم كي لا تغبن ولا يحرمون من فرصة العيش الكريم وينبغي أن تتظافر الجهود لتمكينهم من ذلك وأن تكون لهم الفرص ذاتها التي يملكها غيرهم، واسهمت محاكم القضاء الاداري بدورٍ فعالٍ في الدفاع عن الحقوق والحريات ومن بينها حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كون الإدارة بما

تملكه من وسائل وانشطة متنوعة تكون على تماس مباشر مع ذوي الاحتياجات الخاصة وفي تعاملاتها معهم، ورغم ذلك نجد ندرة الاحكام القضائية في العراق ضمن هذا المضمار، ونعزو اسباب ذلك إلى حداثة قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لسنة ٢٠١٣م ومن ثم المنازعات الناشئة عنه هذا من جانب، وإلى قلة الوعي والثقافة القانونية والتسليم بالأمر الواقع لدى الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة انفسهم أو القائمين عليهم، أو تعود إلى استمرار استبعاد ذوي الاحتياجات الخاصة عن المشاركة أصلاً في مجتمعاتهم وتفاعلهم معها، أو لانعدام المقدرة على تحمل تكاليف التقاضي ومنها تكاليف الاستعانة بمحامٍ فضلاً عن الوقت الذي يستغرقه استصدار حكمٍ قضائي، ولا يعني ذلك أن القضاء غير قادر على حماية الحقوق وصون الحريات ولا ادل على ذلك السوابق القضائية الصادرة من القضاء في النظم المقارنة والتي لا نجد بأساً من الاسترشاد بها والاستفادة مما تقرره من مبادئ مهمة تكون عوناً في الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوق الإنسان بشكلٍ عام.

ومن الاحكام الحديثة للقضاء الاداري المقارن قضاء محكمة القضاء الاداري بالإسكندرية في مصر بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨م[١١٤]، بإلغاء قرار الإدارة المطعون فيه والمتضمن وقف المعاش التضامني لشقيقة المدعي القيّم عليها والمصابة بتخلف عقلي شديد وشُخص على أنه آفة عقلية من نوع العته وهي غير قادرة على ادارة اموالها فتم الحجر عليها وتعيين شقيقها قيماً عليها، وقررت وزارة التضامن الاجتماعي صرف معاش ضماني شهري لها بصفة مستقلة إلا أن وكيل وزارة الضمان الاجتماعي بمحافظة البحيرة اصدر قراره المطعون فيه متضمناً وقف صرف هذا المعاش واضافتها إلى معاش والدها المُسن الشهري ومطالبتها بالمبالغ التي تم صرفها عليها بشكل اقساط شهرية للمدة من ٢٠١٢/٢/١ حتى ٢٠١٢/٩/٣٠م، وأيضاً بعدم استحقاقها معاشاً بصفةٍ مستقلةٍ إلا إذا تم زواجها أو بلوغها سن الخمسين، وهذا ما استثار المحكمة فأصدرت حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه ولم يقف عند ذلك وانما الزم وزارة التضامن الاجتماعي بدفع مجموع المعاش الموقوف عن الفتاة المعاقة ذهنياً للمدة من ٢٠١٠/٢/١م إلى ٢٠١٣/١٢/٣٠م، وإلزامها أيضاً برفع مقدار

المعاش اعتباراً من ١/١/ ٢٠١٤ وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠١٤ ولغاية تاريخ صدور الحكم، والزام الإدارة بصرف قيمة المساعدة الشهرية لشقيقة المدعي اعتباراً من تاريخ صدور الحكم ودون التوقف على الشرط الباطل لتلك الوزارة القاضي بزواجها أو بلوغها سن الخمسين، وقضت المحكمة أيضاً ببطلان مطالب وزارة التضامن الاجتماعي بجملة ما تم صرفه لها للمدة من ٢٠١٠/٢/١ حتى ٣٠/ ٩/ ٢٠١٢م لمخالفتها للقانون مخالفة صارخة والذي لم يجز مطالبة المعاقين ذهنياً بمبالغ تم صرفها لهم بموجب قانون الضمان الاجتماعي أو الحجز عليها وقامت المحكمة بالزام الإدارة بتحمل المصروفات.

وأكدت المحكمة أن القرار المطعون فيه جاء مخالفاً لأحكام الدستور والقانون وعدوانا على حق المُعاقة الذي كفلته لها المواثيق الدولية والدستور المصري ومخلاً بحق المعاقة في الامان والاستقرار ونيلاً لما هو معقود لمثل مكانتها من الحياة الكريمة وهي المعاقة ذهنياً وغمطاً لحقوقها وبغياً على كيانها الإنساني، وأن قرار الإدارة بالمطالبة بالمبالغ التي سبق وأن تم صرفها لفترة معينة كمعاش تضامني يعد ذروة القسوة وهي اموال لا يجوز الحجز عليها ويجب على وزارة التضامن الاجتماعي أن تؤهل من يعتلي ارفع مناصبها بنوازع الخير استجابة لواقع المعاقين ذهنيا لمواجهة عجزهم لا أن يغمطونهم بقرارات جائرة منهي عنها في الدستور.

وعللت المحكمة حكمها هذا بان المعاقين ذهنياً ينبغي أن يكونوا على القمة من استحقاق المساعدة الشهرية وهي ليست منحة من الدولة تمنحها وتمنعها عمن تشاء وفق ارادتها بل هي مقررة وفقا للقانون وتعد مدخلاً إلى حياة قوامها الاطمئنان إلى غد افضل لفئة لا تدرك ما يحيط بها من حياة ولهم عالمهم الخاص واسهاماً حيوياً في تقدم هؤلاء الأشخاص واشباع احتياجاتهم واعلاء لذاتية الفرد بغض النظر عن ذهاب العقل لديه واستشهدت المحكمة بالإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧١/١٢/٢٠ واعلان حقوق المعاقين لسنة ١٩٧٥م.

وذكرت المحكمة أن تنظيم اوضاع المعاقين تستهدف دوما ضمان فرص يتخطون بها عوائقهم ويتغلبون بها على مصاعبهم ليكون اسهامهم في الحياة العامة ممكناً وفعالاً ومنتجاً ولأن نواحي القصور التي تعرض لهم مردها إلى عاهاتهم ومن شانها أن تقيد من حركتهم وأن تنال بقدر أو بآخر من ملكاتهم فلا يكونون من حيث الواقع متكافئين مع الاسوياء حتى بعد تأهيلهم مهنياً، لتبدو مشكلاتهم غائرة الابعاد لا تلائمها الحلول المبتسرة بل تكون مجابهتها نفاذا إلى اعماقها وتقريراً لتدابير تكفل استقلالهم بشؤونهم وكان لازماً وقد تعذر على المعاقين عملاً أن تتكافأ فرص استخدامهم مع غيرهم أن يكون هذا التكافؤ مكفولاً قانوناً على ضوء احتياجاتهم الفعلية، وبوجه خاص في مجال مزاولتهم لأعمال بعينها أو الاستقرار فيها مع موازنة متطلباتها بعوارضهم التي اعجزتهم منذ ميلادهم أو بما يكون قد طرأ من اسبابها بعدئذ وإلى نقص قدراتهم لتتضاءل فرص اعتمادهم على انفسهم ليقربهم من بيئتهم وليمكنهم من النفاذ إلى حقهم في العمل لا يعتمدون في ذلك على نوازع الخير عند الآخرين ولا على تسامحهم بل من خلال حمل هؤلاء على أن تكون الفرص التي يقدمونها للمعاقين مناسبة لاحتياجاتهم مستجيبة لواقعهم، وأن يكون هدفها مواجهة آثار عجزهم ومباشرة مسؤولياتهم كأعضاء في مجتمعاتهم تمنحهم عونها وتقيلهم من عثراتهم وليس ذلك تمييزا جائرا منهياً عنه دستوريا لتجعلهم اشد بأسا وأفضل موقعاً.

المطلب الرابع : دور المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق

تتعدد المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ومنها المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق وتزايدت اعدادها ولاسيما بعد عام ٢٠٠٣م، إذ توجد في العراق حالياً اثنتا عشرة منظمة معنية بحقوق المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة وهذا ما أشرته المجموعة الاحصائية لعام ٢٠١٣م. وتتحدد الطبيعة القانونية لهذه المنظمات بكونها اشخاص معنوية خاصة ذات نفع عام يتحدد هدفها في الدفاع عن حقوق

هذه الفئات الخاصة من أفراد المجتمع ومراقبة اوضاعهم وكشف انتهاكات الجهات الحكومية لحقوقهم وتقديم التقارير عن اوضاعهم وتوجيه الاهتمام نحوهم وايجاد الوسائل الكفيلة بتحسين ظروفهم وتفعيل الحماية التي يوفرها لهم القانون.

وتستقبل هذه المنظمات الشكاوى من الافراد مباشرة أو من خلال بحثها الميداني واعمال التقصي ورصد الحقائق وجمع المعلومات عن حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها والكشف عنها من خلال الزيارات التي يقوم بها اعضائها للاماكن والمواقع التي يقع فيها الانتهاك نحو دور الرعاية أو السجون، والاتصال المباشر مع ضحايا الانتهاك، وتقدم هذه المنظمات تقارير عن واقع حقوق الإنسان موثقة بالأدلة القانونية التي توصلت إليها من عمليات الرصد والتقصي فالمصداقية لها دور أساس في ضمان نجاح عمل هذه المنظمات وتحقيقها اهدافها، وتوازي التقارير التي تقدمها هذه المنظمات تلك التي تقدمها الجهات الحكومية سنوياً، كما أصبح المجتمع الدولي يعترف لها بحق تقديم هذه التقارير، كما تتواصل هذه المنظمات مع الحكومة للتباحث معها حول كيفية التعامل مع هذه الانتهاكات وتحريك الرأي العام وايجاد وسائل لمعالجتها ورعاية ضحاياها، كما لها المطالبة في تعديل القوانين والسياسيات العامة في الدولة بما يتلاءم واحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ومراقبة سياسة الحكومة أو الإدارات العامة في تنفيذ التزاماتها في ضمان واحترام حقوق المواطن، والاسهام في نشر الوعي العام لدى الشعب بحقوقهم وحمايتها[١١٥].

ورغم ما تؤديه المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من دور في حماية هذه الحقوق، إلا أن هناك عقبات كثيرة تقف في طريقها في العراق فمعظم هذه المنظمات تكون لديها رغبة حقيقية في المشاركة واعادة البناء إلا أنها تفتقر إلى وجود رؤى واضحة وبرامج عمل واساليب العمل الإنساني الناجح إذ ينقصها عنصر الخبرة المطلوبة واسلوب الإدارة الناجحة، كما أنها تعاني من ضعف الامدادات المالية فالعاملون فيها معظمهم من المتطوعين للعمل الإنساني، كما أن الوضع الامني غير المستقر كثيراً ما يجعل عمل هذه المنظمات محفوفاً بالمخاطر فضلاً عن ضعف التنسيق مع الجهات الحكومية. كما أن بعض

المنظمات تكون لها ارتباطات بالأحزاب السياسية والتنظيمات الشعبية وتتأثر بها، ولهذا كثيراً ما يطعن بمصداقيتها واستقلاليتها ونبل اهدافها، كما أن هناك من المنظمات غير الحكومية ما تتخذ من مظهر المدافع عن حقوق الإنسان غطاءً لأهداف سياسية أو لنشاطات تجارية أو لتحقيق مكاسب شخصية ومنافع مادية أو بغرض الحصول على التسهيلات الاخرى[١١٦].

الخاتمـــــة

أولاً : النتائج: بعد البحث في موضوع الدراسة ظهرت لدينا بعض النتائج المهمة تمثل حصيلة ما توصلنا إليه نسجلها في النقاط الآتية:

١– حدد المشرع العراقي مفهوم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ وهو القانون الخاص برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، ولم يضع تقسيماً أو تصنيفاً لهم وانما كل من ينطبق عليهِ هذا المفهوم يعد من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بغض النظر عن نوع قصوره أو اعاقتهِ أو سبب عجزهِ.

٢– تظهر الاعاقة و الاحتياج الخاص عند الاختلاط والتفاعل مع المجتمع فكل ما يعيق هذا التفاعل أو يقلص منه يعد اعاقة تجعل الشخص بحاجة إلى توافر احتياجات معينة واتخاذ تدابير تسهل ذلك.

٣– تضمن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م مبدأً دستورياً مهماً وهو حق ذوي الاحتياجات الخاصة بالرعاية والحماية واندماجهم في المجتمع.

٤– يُقرر القانون حقوقاً خاصةً بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وهي تعد من الامور الملحة بالنسبة لهم زيادةً على حقوقهم الاصلية الاخرى نظراً لظروفهم الخاصة واحتياجهم للرعاية وتوفير متطلبات معينة ليواصلوا حياتهم بشكلٍ اعتيادي لأقصى حد ممكن؛ ولان مساواتهم مع غيرهم من المواطنين العادين يفقدهم القدرة على نيل حقوقهم والتنافس معهم.

٥– تتعدد الوسائل الضامنة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وادوات الرصد لانتهاكات حقوق الإنسان في العراق ما بين الهيئات المستقلة ممثلة بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان والبرلمان والقضاء ومنظمات المجتمع المدني.

ثانياً : التوصيات: رغم ما تحقق في العراق من تطورات تشريعية في نطاق تنظيم اوضاع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، إلا اننا مازلنا نواجه مشكلات في كثير من الجوانب

المتصلة بشؤونهم، ولذلك نتوجه إلى كل يعنيه الامر بجملة من التوصيات نسجلها في النقاط الآتية :

١- تطوير التشريعات النافذة بما ينسجم مع المعايير الدولية المتصلة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتفعيلها وهذا واجب مشترك للسلطتين التشريعية والتنفيذية.

٢- دعوة الحكومة إلى تبني خططاً واستراتيجيات واضحة للنهوض بواقع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وجعلها من الاولويات، وتوفير الموارد المالية اللازمة لوضع تلك الخطط موضع التنفيذ.

٣- تطوير البنى التحتية للمؤسسات العامة الموجودة واخذ ذلك بنظر الاعتبار عند اقامة ابنية جديدة فضلاً عن اجراء التعديلات على الاماكن والطرق العامة والمؤسسات الخدمية والتعليمية بشكلٍ خاصٍ بما يسهم في تيسير الحياة اليومية على ذوي الاحتياجات الخاصة والاستفادة من الابتكارات والتقنيات الحديثة في هذا المجال وتشجيع الحكومة ذلك.

٤- ندعو المشرع إلى تنظيم عمل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كفئات خاصة ضمن قانون العمل العراقي كما فعل بالنسبة لغيرهم فيما يتصل بشروط العمل وساعاته وظروفه، وضرورة اجراء التعديلات على اماكن العمل والمنشآت العامة والخاصة وتأمين المواصلات وتسهيل تنقلاتهم من وإلى العمل، دون اشتراط احداث تغييرات جذرية لتلك المنشآت كون ذلك سيحملها تكاليف مالية وانما تعديلها وتطويرها بما يُراعي ظروف عمالها من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٥- انشاء محكمة متخصصة بحقوق الإنسان وتنظيم عملها واعضائها واجراءات التقاضي امامها بقانون خاص، ومنحها الاستقلال اللازم لتتمكن من ممارسة عملها بعيداً عن أي مؤثرات وضغوط خارجية، وتتولى النظر في كل انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع على الاقليم العراقي.

٦- ندعو المشرع إلى شمول المكلفين ممن لديهم ابناء من ذوي الاحتياجات الخاصة

بالسماحات المقررة وفقاً لقانون ضريبة الدخل العراقي.

٧- اضافة عبارة ((.. أو بسبب الاعاقة أو الاحتياج الخاص)) إلى المادة ١٤ من دستور العراق الدائم ٢٠٠٥م ليكون مبدأ عدم التمييز على أساس الاعاقة أو الاحتياج الخاص مبدأً دستورياً مقيداً للمشرع الاعتيادي والادارة.

٨- على السلطتين التشريعية والتنفيذية اتخاذ الاجراءات أو التدابير اللازمة لمنع التمييز على أساس الاعاقة أو الاحتياج الخاص والقضاء على صوره كافة وفي الميادين المختلفة سواء في تلقي فرص التعليم المناسب والعمل والصحة كون ذلك يمثل الأساس في انتهاك حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، وندعو المشرع في هذا المجال إلى سن قانون حظر التمييز في العراق للقضاء على التمييز بكل انواعه.

٩- توفير السكن الملائم وتيسير اجراءات ووسائل النقل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والتي تعد من أكثر الامور التي تفتقر لها النسبة الاكبر من ذوي الاحتياجات الخاصة في بلدٍ مازال يعاني ويقاسي مرارة الحروب وغياب الامن والاستقرار وسوء الوضع الاقتصادي فلابد أن تلتزم الحكومة باتخاذ اجراءات جادة حول هذا الموضوع.

١٠-ينبغي الاخذ بنظر الاعتبار تناسب مبالغ الاعانات التي تمنح ضمن شبكة الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مع الوضع الاقتصادي وغلاء المعيشة والاوضاع الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة وحجم وشدة اعاقاتهم وما يتطلبونه من علاج والحاجة للحصول على الدواء المناسب وبشكلٍ دوري كما بالنسبة لبعض الحالات، وهنا تظهر اهمية قانون الضمان الصحي وضرورة تفعيله بالنسبة لمثل هذه الفئات من أفراد المجتمع.

١١-تفعيل التعاون الجاد والتنسيق بين دوائر الدولة كافة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة فهي خير معين للحكومة في هذا المضمار.

الهـــوامـــش

(١) نحو ما جاء في قانون الرعاية الاجتماعية في العراق رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٦ الملغي عندما عرّف المعوق بأنه ((كل من نقصت أو انعدمت قدرته على العمل أو الحصول عليه أو الاستقرار فيه بسبب نقص أو اضطراب في قابليته العقلية أو النفسية أو البدنية))،منشور في الوقائع العراقية العدد ٢٧٨٣ في ١٩٨٠/٧/١٤م، وما جاء أيضاً في قانون تأهيل المعاقين المصري رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدّل والذي عرّف المعاق بالاستناد على مدى قدرته في العمل، قائلاً بأنه ((كل شخص اصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه، ونقص قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي نتيجة عجز خلقي له))، القانون منشور على الموقع الالكتروني للتشريعات والتنظيمات المصرية.

(٢) د. عثمان لبيب فراج، استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بحث منشور في مجلة الطفولة والتنمية، تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد ٢، لسنة ٢٠٠١م، مصر، ص١٣-١٤.

(٣) يفضل البعض الآخر من العلماء والباحثين استعمال مصطلح (غير العاديين) كونه يشير إلى الافراد المختلفين عن غيرهم من الجنس والسن نفسه بدرجة واضحة ايجاباً أو سلباً فيعد مثلاً المتخلف عقلياً والمتفوق عقلياً أفراداً غير عاديين أما مصطلح (الاعاقة) فهو يشير إلى المختلفين عن اقرانهم سلبياً بدرجة ملحوظة لمسببات كثيرة نحو المرض والحوادث أو بفعل عامل الوراثة، ينظر: د. عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة، ج١، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، بلا سنة نشر، ص١٢.

(٤) المادة ١/ البند أولاً و ثانياً و سابعاً من القانون المذكور، نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٩٥) في ٢٠١٣/١٠/٢٨م.

(٥) المادة (١) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦م والتي صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦١/١٠٦) ودخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٨/٤/٣٠م، وانضم العراق إليها وصادق عليها بموجب قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢م المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٥٧) في ٢٠١٢/١١/١٢م .

(٦) المادة الأولى من الاعلان الخاص بحقوق المعوقين المعتمد بموجب قرار الجمعية العام للأمم

المتحدة المرقم ٣٤٤٧ (د –٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول ١٩٧٥م، ينظر لينا الطبّال، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان، لسنة ٢٠١٠م، ص٥٦٥.

(٧) د. عثمان لبيب فراج، المصدر السابق، ص١٤.

(٨) د. عبد الرحمن سيد سليمان، المصدر السابق، ص٢٤–٢٥.

(٩) د. صلاح محمد حسن عبدالله و د. محمد جبار هاشم، الطفل المعاق وحقوقه ومتطلبات رعايته في الشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، تصدر من جامعة الكوفة،المجلد١،العدد٣٨،سنة ٢٠١٥، ص٥٩.

(١٠) ينظر : الفقرة هـ من ديباجة اتفاقية الامم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦م.

(١١) د. عبد الرحمن سيد سليمان، المصدر السابق، ص ١٦.

(١٢) ينظر د. فلاح محمود خضر البياتي ود. قيس حاتم هاني الجنابي، روافد حقوق الإنسان في تاريخ العراق القديم بحث منشور في مجلة كلية التربية بجامعة بابل، العدد ١١، اذار ٢٠١٣م، ص ٦–١١. وينظر: ياسين محمد حسين، جذور حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد٥، السنة ٢، ٢٠١٠م، ص ٢–٤.

(١٣) صلاح محمد حسن عبدالله، المصدر السابق، ص٦١.

(١٤) نصت المادة ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨م على مبدأ المساواة وجاء فيها ((لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان دونما تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسياً، أو الاصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر..)) وجاءت المادة ٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م بنص مماثل، نقلاً عن د. كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية والمذاهب الفكرية، دار الكتب القانونية،مصر،٢٠١٠،ص ١١٠ و١٢٥و ١٤١.

(١٥) ينظر: الدساتير العراقية ابتداءً من القانون الاساسي ١٩٢٥ ولغاية دستور ١٩٧٠ الملغية.

(١٦) المادة ٣٢ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م.

(١٧) منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٣١٦ في ٢٠١٤/٣/٢٤م. وينظر أيضاً قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٦، المنشور في الوقائع العراقية العدد ٢٧٨٣ في ١٩٨٠/٧/١٤م.

(١٨) منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢٨٤٥ في ١٩٨١/٨/١٧م.

(١٩) منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٢٠٩ في ٢٠١١/٩/١٩م.

(٢٠) منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٢١٣ في ٢٠١١/١٠/١٧م.

(٢١) المادة ١٥ من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣م.

(٢٢) المادة ١٤ من الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥م،وينظر المادة (١/سادساً) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياج الخاص رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣م.

(٢٣) نصت المادة ٣ من دستور المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩م المعدّل على أنه ((لا يجوز التمييز أو الحاق الغبن بأحد بسبب جنسه، منبته، عرقه، لغته، وطنه، أصله، عقيدته، أو رؤيته الدينية أو السياسية، ولا يجوز الحاق الغبن بأحد بسبب إعاقة فيه))، وجاء في المادة (٥٣) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤م بأن((المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الاصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الاعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر...)).

(٢٤) ينظر المادة ١٥ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م.

(٢٥) المادة ٢ من اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦م.

(٢٦) ينظر: منظمة الصحة العالمية، موجز التقرير العالمي حول الاعاقة،ص٩. منشور على الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية وعلى الرابط الآتي:

http://www.who.int/disabilities/world_report/2011 :

(٢٧) حكمها في قضية *Olmstead V.L C 1999-527 US 581*، الحكم منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة على الرابط الآتي

https://www.law.cornell.edu/supct/html/98-536.ZS.html .

تاريخ الزيارة : أيلول ٢٠١٦ م.

(٢٨) قضية جامعة كولومبيا البريطانية ضد بيرغ المرقمة ٢٢٦٣٨، ٢٢٦٤٠ بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٩م، نقلاً عن الموقع الرسمي الالكتروني للمحكمة العليا الكندية على الرابط الآتي:
https://scc-csc.lexum.com/

(٢٩) تنظر المادة ٢٥ من اعلان حقوق المواطن العالمي لسنة ١٩٤٨ن، كما نصت المادة٢٩ /ثالثاً من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م على "حظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم"، ونصت الفقرة رابعاً من المادة نفسها على أن "تمنع اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع" ونصت المادة ٣٥/ أولاً على أنه "حرية الإنسان وكرامته مصونة" كما نصت على أنه "يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية.." ونصت الفقرة ثالثاً من المادة نفسها على أنه " يحرم العمل القسري (السخرة) والعبودية...".

(٣٠) المادة ٢/ ثالثاً و رابعاً والمادة ٥/ رابعاً من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لسنة ٢٠١٣م.

(٣١) المادة ٢٢ من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ م.

(٣٢) هذا المفهوم تضمنه تعريف منظمة الصحة العالمية (*who*) للحق في الصحة، واشارت المنظمة في تقريرها العالمي لحقوق المعاقين لسنة ٢٠١١م إلى أن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يحصلون على رعاية صحية اقل من غيرهم ونقص في الخدمات المقدمة كما أنهم اشد فقراً، ينظر موجز التقرير العالمي حول الاعاقة، المصدر السابق، ص ٩و١٢.

(٣٣) نصت المادة ٣١/ أولاً من على((لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية)).

(٣٤) المادة١ من القانون المذكور والمنشور في الوقائع العراقية العدد ٢٨٤٥ في ١٩٨١/٨/١٧م.

(٣٥) المادة ٢٤ / ثالثاً من القانون المذكور.

(٣٦) المادة (١٥/ أولاً / أ– ب– د– و) من القانون المذكور.

(٣٧) المادة (١٥/ أولاً/ ز–ح–ط) من القانون المذكور.

(٣٨) صدر في العراق قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥م ومازال القانون نافذاً نظرياً، نُشر القانون في الوقائع العراقية العدد ٣٠٨١ في١٩٨٦/١/٢٠م.

(٣٩) منظمة الصحة العالمية، موجز التقرير العالمي للإعاقة، المصدر السابق، ص١٠-١١.

(٤٠) سلوى ابراهيم اسماعيل، تقييم لواقع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق والخدمات المقدمة لهم، وزارة التخطيط والتعاون الانمائي،، العراق، ايلول ٢٠٠٩م، ص ٢٣ (الجدول رقم١).

(٤١) المادة ١٥/ سابعاً من القانون المذكور.

(٤٢) المادة ١٥/ ثانياً من القانون المذكور. وتضمنت هذه المادة النص على أن تتولى وزارة الاسكان مهمة توفير السكن الملائم وفقاً لخطة تضعها الحكومة لهذا الغرض، وفي الحقيقة لا نرى وجوداً لمثل هذه الخطط والاستراتيجيات فيما يخص ذوي الاحتياجات الخاصة بل هناك تغييب واضح لها وهذا قصور من جانب الحكومة.

(٤٣) المادة ١٩ من القانون المذكور.

(٤٤) المادة ٣٢ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م.

(٤٥) المادة١/سابعاً من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨لسنة٢٠١٣م.كما عرّفت منظمة الصحة العالمية(*who*)التأهيل بأنه((الاستفادة من مجموعة الخدمات المنظمة في المجالات الطبية والاجتماعية والتربوية والتقييم المهني من اجل تدريب وإعادة تدريب الفرد والوصول به إلى أقصى مستوى من مستويات القدرة الوظيفية)، منشور على الرابط الالكتروني الآتي: *www:who.org*

(٤٦) ينظر: تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الجمعية النسائية بجامعة اسيوط للتنمية، مصر، ٢٠٠٤م، منشور على الموقع الالكتروني: *www.gulfkids.com*

(٤٧) نصت المادة (١٥/أولاً/ج) من قانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣م على أن تتولى وزارة الصحة تقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها كافة.

(٤٨) ينظر: التعريف الوارد في المادة (١/ ٢) من اتفاقية التأهيل المهني والعمالة للمعوقين لسنة ١٩٨٣م.

(٤٩) المادة ١٥/رابعاً/ (البند أ و ح) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لسنة ٢٠١٣م.

(٥٠) المادة ٢ و ٣ من الاتفاقية المذكورة.

(٥١) ينظر الجدول رقم٢وجدول رقم ٣ وجدول رقم٣٦، من احصاءات وحدات الرعاية الاجتماعية

في العراق لسنة ٢٠١٥م، مديرية الاحصاء الاجتماعي والتربوي– الجهاز المركزي للإحصاء/ العراق،٢٠١٦،ص ٧–٨،ص ٤٦.

(٥٢) ينظر : المصدر السابق، ص ٦ و ص٤٦–٥٧.

(٥٣) المادة (٢٢/ أولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م.

(٥٤) المادة (٢/خامساً) من القانون المذكور.

(٥٥) المادة (٩/أولاً/ و) من القانون المذكور.

(٥٦) المادة (١٦) من القانون المذكور.

(٥٧) المادة (٢٠) من القانون المذكور.

(٥٨) المادة (١٥/رابعاً) من القانون المذكور.

(٥٩) حكم محكمة القضاء الاداري بالإسكندرية الدائرة الأولى في ٢٠١٦م، منشور على الموقع الالكتروني الاتي: *www.youm7.com*

(٦٠) المادة ٣٤ من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م.

(٦١) المادة ١٥/ ثانياً من القانون المذكور.

(٦٢) المادة ١٤/ ثانياً من القانون المذكور، وينظر: المادة ٩ من قانون التعليم الالزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦م، المنشور في الوقائع العراقية العدد٢٥٥٢ في ١٩٧٦/١٠/١١م.

(٦٣) المادة ١٥/ ثالثا / أ– ب من القانون المذكور.

(٦٤) المادة ١٥/ ثالثاً/ ج من القانون المذكور. وينظر أيضاً ضوابط التقديم والقبول للدراسات العليا في العراق منذ سنة ٢٠١٣ –٢٠١٤ ولحد الآن.

(٦٥) المادة ٤٥ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م.

(٦٦) المادة ١٥/ خامساً/ أ – ب – ج من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لسنة ٢٠١٣ م.

(٦٧) المادة ٣/ ثانياً و المادة ٤/ ١٣ من قانون وزارة الشباب والرياضة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٠م، منشور في الوقائع العراقية العدد ٤٢١٣ في ٢٠١١/١٠/١٧م، ولذوي الاحتياجات الخاصة مشاركات رياضية متميزة على المستوى الوطني والدولي من خلال الميداليات والبطولات الكبيرة التي احرزوها.

(٦٨) المادة ٣٠/ ٥ من اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٧م.

(٦٩) ينظر المادة ٢٠ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥م والمادة ٢٩ من اتفاقية حقوق ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦م. ويوجد في العراق اثنتا عشرة منظمة وطنية عاملة تُعنى بحقوق المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، ينظر: مؤشرات حقوق الإنسان، المجموعة الاحصائية لعام ٢٠١٣، الجهاز المركزي للإحصاء/ العراق.

(٧٠) المادة ٢٨ من دستور ٢٠٠٥م.

(٧١) المادة ١٧ من القانون المذكور.

(٧٢) المادة ١٨ من القانون المذكور.

(٧٣) المادة ١٥/ سابعاً من القانون المذكور.

(٧٤) المادة ١٠/٧ من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٠٨٢ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٢٩١٧ في ١٩٨٢/١٢/٢٧م.

(٧٥) المادة ٢٥/ ثانياً والمادة ٢٧ من القانون المذكور.

(٧٦) المادة الأولى من القانون المذكور.

(٧٧) المادة ٨/ ثانياً من قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤م.

(٧٨) المادة ٩/أولاً وثانيا وثالثا ورابعاً من قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤م.

(٧٩) المادة ١/٢٨–٢ من الاتفاقية المذكورة.

(٨٠) د. نجاة جرجيس جدعون، حقوق الإنسان(نص–اجتهاد–فقه)دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت–لبنان، ٢٠١٦م، ص ١٥٣.

(٨١) ينظر: المادة (١٠٢) من الدستور، وسبقتها في النص عليها المادة (٥٠) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية، ونُشر قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان في جريدة الوقائع العراقية العدد(٤١٠٣) في ٢٠٠٨/١٢/٣٠م.

(٨٢) لجنة الخبراء: لجنة يُشكلها مجلس النواب نفسه، لا يزيد عدد اعضائها عن ١٥ عضواً وتضم ممثلين من السلطات العامة الثلاثة و اشراك اعضاء من منظمات المجتمع المدني، ويتم اختيار المرشحين بإعلان وطني، ولمكتب الامم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق تعيين ممثل عنه لحضور اجتماعات اللجنة بصفة مراقب، وهذا ما نصت عليه المادة ٧ من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨م المعّدل.

(٨٣) ينظر المادتان ٧و٨ من قانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨م.

(٨٤) المادة ٥ من قانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨م.

(٨٥) المادة ٥ من قانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨م.

(٨٦) استقبلت المفوضية في عام ٢٠١٥م (٨٠٨) شكوى، أُحيلت (٣١) منها إلى رئاسة الادعاء العام وُحسمت (٥٠) شكوى، نقلاً عن تقرير النشاطات للمفوضية العليا لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٥م الصادر عن المفوضية في كانون الثاني ٢٠١٦م، ص٨١.

(٨٧) الامم المتحدة، الاعاقات (من الاستثناء إلى المساواة :إعمال حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة)،دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها، جنيف، ٢٠٠٧م،ص٩٤.

(٨٨) المادة ٦ من قانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨م.

(٨٩) ينظر المادة ٤ / البند أولاً – البند سادساً من قانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨م.

(٩٠) المادة ٤/ البند سادسا وسابعا وثامنا من قانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨م.

(٩١) ينظر: تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٥م– ٢٠١٦م عن حالة حقوق الإنسان في العالم، ط١، منظمة العفو الدولية، لندن، ٢٠١٦م، ص٢٢٠–٢٢٣.

(٩٢) المادة ٧٠/ أولاً – ١٢ والمادة ٧٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م، منشور في الوقائع العراقية العدد ٤٠٣٢ في ٢٠٠٧/٢/٥م .

(٩٣) المادة ٧٤ و٧٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(٩٤) المادة ٧٥/ رابعا والمادة ٧٦/ أولاً من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(٩٥) المادة ٧٧ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(٩٦) المادة ١١٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(٩٧) المادة ٧٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(٩٨) المادة ٨٧ والمادة ١١٢والمادة ١١٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(٩٩) المادة ٩٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(١٠٠) المادة ١١٨ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(١٠١) المادة ١١٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(١٠٢) نصت المادة ٨٢ و ٨٣ منه على أن للمجلس تشكيل لجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه، ويتم تشكيل هذه اللجان بموافقة اغلبية عدد الحاضرين في

المجلس بناء على اقتراح من هيأة الرئاسة أو من خمسين عضواً من الاعضاء.

(١٠٣) ينظر في تفاصيل ذلك رياض محسن مجول، التحقيق البرلماني في الأنظمة السياسية البريطاني والأمريكي والمصري والعراقي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون– جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص٦٣–٦٤.

(١٠٤) رياض محسن مجول، المصدر السابق، ص ١٢٧.

(١٠٥) المادة ٣٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(١٠٦) المادة ٨٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(١٠٧) المادة ٨٥ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(١٠٨) ينظر: رياض محسن مجول، المصدر السابق، ص١٢٧.

(١٠٩) المادة ٦١/ سابعاً و ثامناً من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م.

(١١٠) ينظر : د. دولة احمد عبدالله و بيداء عبد الجواد محمد توفيق، دور المحكمة الاتحادية في حماية حقوق الإنسان في العراق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٣، العدد ٤٩، السنة ١٦، لسنة ٢٠١٠، ص ٣٨٦–٣٩٧.

(١١١) حكمها في قضية رقم ٥٨٠ في مارس ٢٠٠٦، نقلاً عن الامم المتحدة، الاعاقات (من الاستثناء إلى المساواة : إعمال حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة)، دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها، جنيف، ٢٠٠٧م، ص٩٨.

(١١٢) *Olmstead V.L C 1999-527 US 581*، الحكم منشور على الموقع الالكتروني الآتي: *https://www.law.cornell.edu/supct/html/98-536.ZS.html*. تاريخ الزيارة: ايلول ٢٠١٦م

(١١٣) حكمها في قضية جامعة كولومبيا البريطانية ضد بيرغ رقم ٢٢٦٣٨–٢٢٦٤٠ في ١٩/٥/ ١٩٩٣م، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة العليا في كندا وعلى الرابط الاي: *https://scc-csc.lexum.com/* تاريخ الزيارة: ايلول ٢٠١٦م

(١١٤) الحكم منشور على الموقع الالكتروني لجريدة اليوم السابع المصرية:
Http: //www.youm7.com

(١١٥) د. عامر عياش عبد و م.م. اديب محمد جاسم، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٦، السنة ٢، ٢٠١، ص٢٩– ٣٥.

(١١٦) منظمة هاريكار غير الحكومية، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، مطبعة زانا، العراق – دهوك، آذار ٢٠٠٧م، ص ٥٠-٥٢.

المصـــــادر

أولاً : الكتب والرسائل الجامعية :

(١) الامم المتحدة، الاعاقات (من الاستثناء إلى المساواة: إعمال حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة)، دليل البرلمانيين بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة والبروتوكول الاختياري المرتبط بها، جنيف، ٢٠٠٧م.

(٢) د. رياض محسن مجول، التحقيق البرلماني في الأنظمة السياسية البريطاني والأمريكي والمصري والعراقي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد، ٢٠٠٦م.

(٣) سلوى ابراهيم اسماعيل، تقييم لواقع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في العراق والخدمات المقدمة لهم، وزارة التخطيط والتعاون الانمائي، العراق، ايلول ٢٠٠٩م.

(٤) د. كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان بين المواثيق الدولية والمذاهب الفكرية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠م.

(٥) د. عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة، ج١، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، بلا سنة نشر.

(٦) لينا الطبّال، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس– لبنان، لسنة ٢٠١٠م.

(٧)منظمة هاريكار غير الحكومية، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، مطبعة زانا، العراق– دهوك، آذار ٢٠٠٧م.

(٨) د. نجاة جرجيس جدعون، حقوق الإنسان (نص–اجتهاد–فقه) دراسة مقارنة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت–لبنان، ٢٠١٦م.

ثانياً : البحوث :

(١) د. دولة احمد عبدالله و بيداء عبد الجواد محمد توفيق، دور المحكمة الاتحادية في حماية حقوق الإنسان في العراق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٣، العدد ٤٩، السنة ١٦، لسنة ٢٠١٠م.

(٢) د. صلاح محمد حسن عبدالله ود. محمد جبار هاشم، الطفل المعاق وحقوقه ومتطلبات رعايته في الشريعة الاسلامية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة،المجلد١ ،العدد٣٨ ،سنة ٢٠١٥م.

(٣) د. عامر عياش عبد و م. م. اديب محمد جاسم، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٦، السنة ٢، ٢٠١م.

(٤) د. عثمان لبيب فراج، استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، بحث منشور في مجلة الطفولة والتنمية، تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد ٢، مصر، لسنة ٢٠٠١م.

(٥) د. فلاح محمود خضر البياتي ود. قيس حاتم هاني الجنابي، روافد حقوق الإنسان في تاريخ العراق القديم بحث منشور في مجلة كلية التربية بجامعة بابل، العدد ١١، اذار ٢٠١٣م.

(٦) ياسين محمد حسين، جذور حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية،العدد٥ ،السنة٢ ،٢٠١٠م.

ثالثاً : التقارير :

(١) تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٥م– ٢٠١٦م عن حالة حقوق الإنسان في العالم، ط١، منظمة العفو الدولية، لندن، ٢٠١٦م.

رابعاً : المجموعات الاحصائية:

(١) احصاءات وحدات الرعاية الاجتماعية في العراق لسنة ٢٠١٥م، مديرية الاحصاء الاجتماعي والتربوي – الجهاز المركزي للإحصاء/ العراق، ٢٠١٦.

(٢) مؤشرات حقوق الإنسان، المجموعة الاحصائية لعام ٢٠١٣، الجهاز المركزي للإحصاء/ العراق.

خامساً : الاعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين

أ– الاعلانات العالمية :

١– الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨م

٢– الاعلان الخاص بحقوق المعوقين في ٩ديسمبر ١٩٧٥م.

ب–الدساتير :

١– الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م.

٢– دستور المانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩م المعدّل.

٣– الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م.

ج– الاتفاقيات الدولية :

١– اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٧م بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦١/١٠٦).

٢– اتفاقية التأهيل المهني والعمالة للمعوقين لسنة ١٩٨٣م.

د– القوانين :

١– قانون الحماية الاجتماعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤م.

٢– قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣م.

٣– قانون المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة رقم١٦سنة ٢٠١٢م

٤– قانون وزارة الشباب والرياضة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٠م.

٥– قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨م.

٦- النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦م.
٧- قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٦ الملغي.
٨- قانون صناديق الضمان الصحي لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥م.
٩- قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢.
١٠- قانون التعليم الالزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦م.

سادساً : المواقع الالكترونيـة :

(١) التقرير العالمي حول الاعاقة الصادر عن منظمة الصحة العالمية وعلى الرابط الالكتروني الآتي: *http://www.who.int/disabilities/world_report/2011*.

(٢) الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية وعلى الرابط الآتي: *www:who.org*

(٣) تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الجمعية النسائية بجامعة اسيوط للتنمية،مصر، ٢٠٠٤م،منشورعلى الموقع الالكتروني الآتي:*www.gulfkids.com*

(٤) الموقع الالكتروني للتشريعات والتنظيمات المصرية.

(٥) الموقع الالكتروني للمحكمة العليا في الولايات المتحدة وعلى الرابط الآتي:
https://www.law.cornell.edu/supct/html/98-536.ZS.html .

(٦) الموقع الالكتروني للمحكمة العليا في كندا وعلى الرابط الاتي:
https://scc-csc.lexum.com/

(٧) الموقع الالكتروني لجريدة اليوم السابع المصرية : *Http: //www.youm7.com*.

Legal protection of people with special needs in Iraq (*comparative study*)

Lecturer Shahlaa Suleiman Mohammed
College of law and political sciences - University of Diyala

Abstract

Law determines the rights and imposes multiple aspects of protections as there is no value of the legal texts unless they are accompanied by the possibilities of a proper application otherwise they will become meaningless.

People with special needs are among the most vulnerable groups in society. For this reason, they must have the right of a remedy and must have the necessary legal protection in various areas of their lives according to their own circumstances as a way of contribution in increasing their interaction with their communities making a positive distinction for them.

The aspects of protections stated for them have developed along with the evolvement of human societies over the ages. In ancient times, they were being underestimated but this inferior view changed to be turned into a compassion, pity or mercy , into care and rights' determination and then into participation in the society and make people with special needs directing their own affairs. There is a growing care about them by providing services and rehabilitation programs, providing a suitable environment to exercise their life's activities, and make their own decisions and to be producers and actors in their communities rather than recipients of services. Thus, the world, in most countries, is amazed with the results they achieved once a suitable environment and support be available in the community to which they belong.

The international community's interest in people with special needs increased in the last quarter of the twentieth century, resulting in the declaration of the Rights of the Mentally retarded in 1971 and the Declaration of the Rights of the Disabled in 1975. Thereafter, the international declarations and conventions that followed include a recognition of their rights and their care. In this way, the international effort was over by the convention of the rights of Disabled people of 2006 and its annexed Optional Protocol.

Iraq has given a special attention to people with special needs through its permanent constitution in 2005, by being joined to the Convention of the Disabled Rights in 2006 and its ratification in 2012 and by passing the Enactment of the Welfare for Disabled people and Special Needs No. 38 of 2013. In addition to the further various provisions of the relevant laws.